شفاء صدور المؤمنين

رسالة عن بعض معاني الجهاد في عملية تفجير إسلام آباد

بقلم الشيخ أيمن الظواهري
صادرة عن جماعة الجهاد بمصر

إصدارات غرفة الفجر

بسم الله الرحمن الرحيم

تقدم جماعة الجهاد إلى الإخوة المسلمين هذه النشرة الموجزة عن بعض المعاني في عملية تدمير وكر التجسس والردة في إسلام آباد، شفاء لصدور المؤمنين المجاهدين الذين طالما نالهم الأذى من عملاء حكومة مصر المرتدة عميلة اليهود.

وتنقسم هذه النشرة إلى قسمين :

القسم الأول : عن الأسس السياسية والشرعية لعملية إسلام آباد خاصة.
القسم الثاني : عن الأسس الشرعية لمثل هذه الأعمال عامة.

ويتناول مسألتين :

المسألة الأولى: العمليات الإستشهادية من المنظور الشرعي .
والمسالة الثانية: حكم رمي الكفار إذا اختلط بهم مسلمون أو من لا يجوز قتله .

نسال الله سبحانه وتعالى أن ينفع بهذه النشرة إخواننا المؤمنين المجاهدين، وأن يتقبل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتجاوز عن تقصيرنا وإسرافنا، إنه نعم المولى ونعم الوكيل.

كما نسأل إخواننا جميعاً – إن رأوا في هذه النشرة علماً نافعاً، وكلمة حق تعين المجاهدين في جهادهم لنصرة دينهم – أن يعملوا على توزيعها ونشرها عملاً بقول الحق سبحانه وتعالى {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

القسم الأول
الأسس السياسية الشرعية لعملية إسلام آباد – خاصة –

جاءت العملية الإستشهادية الأخيرة لجماعة الجهاد في "إسلام آباد" لتنسف مع مبنى السفارة المتناثرة مجموعة من القيم والعقائد الفاسدة التي طالما حرص النظام المصري على نشرها بين الناس بممارساته وإعلامه، تلك القيم التي حرصت كل الجاهليات على زرعها في نفوس أتباعها ليتم لها تعبيدهم للناس من دون الله.

1) **ومن هذه القيم الفاسدة التي نسفها الإنفجار**: أن الأتباع مبرؤون من المسؤولية طالما ارتكبوا جرائمهم طاعة لأسيادهم، تلك الفرية الساقطة التي يتداولها أهل الباطل في كل زمان ومكان، والتي تنتشر في مصر بالذات تحت اسم "عبد المأمور"!! فما دمن عبداً للمأمور فأنت بريء معذور، والأصول الفرعونية لهذه العقيدة واضحة؛ فطالما أن السيد المعبود من دون الله قد أمرك فأنت معذور بريء، سواء كان هذا السيد المطاع فرعوناً أو ملكاً أو رئيساً أو نائباً لرئيس أو موظفاً أعلى من غيره في نظام ذلك الرئيس.

المهم أن الأمر قد وصل إليك ممن هو أعلى منك، ولأن هؤلاء يعبدون راتبهم من دون الله، ومن أجل هذا الراتب يعظمون أناساً ويحتقرون آخرين، ويحبون قوماً ويبغضون آخرين، ويعادون قوماً ويوادون آخرين، ويقاتلون ويسالمون آخرين، فطالما قد صدر الأمر من دافع الراتب؛ فهذا أمر شرعي واجب الطاعة، ومنفذه سالم من أي عقوبة أو لوم.

آ) هذه العقيدة الجاهلية الفرعونية رفضها الإسلام تماما، وفضح القرآن الكريم قائليها وتوعدهم بالعقاب في الدنيا والخسران في الآخرة .

يقول المولى سبحانه في وصفهم: {إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ * وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ}، وقال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا * خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا * يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَا * وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا * رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا}، وقال تعالى عن فرعون وجنوده: {وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي فَأَوْقِدْ لِي يَا هَامَانُ عَلَى الطِّينِ فَاجْعَلْ لِي صَرْحًا لَعَلِّي أَطَّلِعُ إِلَى إِلَهِ مُوسَى وَإِنِّي لَأَظُنُّهُ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَاسْتَكْبَرَ هُوَ

وَجُنُودُهُ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ إِلَيْنَا لَا يُرْجَعُونَ * فَأَخَذْنَاهُ وَجُنُودَهُ فَنَبَذْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ * وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنْصَرُونَ * وَأَتْبَعْنَاهُمْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَعْنَةً وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ هُمْ مِنَ الْمَقْبُوحِينَ}، وقال تعالى: {وَبَرَزُوا لِلَّهِ جَمِيعًا فَقَالَ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنْتُمْ مُغْنُونَ عَنَّا مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ قَالُوا لَوْ هَدَانَا اللَّهُ لَهَدَيْنَاكُمْ سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَجَزِعْنَا أَمْ صَبَرْنَا مَا لَنَا مِنْ مَحِيصٍ}.

ب) وهذه العقيدة الفاسدة ترفضها أحكام الشريعة:

1) فقد تقرر في أحكام الشريعة أن الذي يتولى الكافرين ويناصرهم بالقول والفعل ويقاتل المسلمين معهم؛ حكمه حكمهم، لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ}.

قال الإمام الطبري: (يعني تعالى ذكره بقوله {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} ومن يتول اليهود والنصارى من دون المؤمنين فإنه منهم، يقول؛ فإن تولاهم ونصرهم على المؤمنين، فهو من أهل دينهم وملتهم، فإنه لا يتول متولٍ أحداً إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راض، وإذا رضيه ورضي دينه فقد عادى ما خالفه وسخطه، وصار حكمه؛ حكمه) [1].

وقال القرطبي في تفسير هذه الآية: ({وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ}؛ اي يعضدهم على المسلمين، {فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} ؛ بين تعالى أن حكمه ؛ حكمهم) [2].

ولقوله تعالى: {إن الذين ارتدوا على ادبارهم من بعد ما تبين... فاحبط أعمالهم}.

قال الشيخ الشنقيطي: (والآية الكريمة تدل على أن كل من اطاع من كره ما أنزل الله، في معاونته له على كراهته ومؤازرته له على ذلك الباطل؛ أنه كافر بالله) [3].

2) وقد تقرر في احكام الشريعة أن الذي يلحق بطائفة يحكم عليه بحكمها ويعاقب معها.

[1] الطبري : 277/6
[2] القرطبي : 217/6
[3] أضواء البيان : 560-587/7

قال ابن تيمية رحمه الله: (وإذا كان المحاربون الحرامية جماعة، فالواحد منهم باشر بالقتل، والباقون له أعوان ورده له، فقد قيل؛ إنه يقتل المباشر فقط، والجمهور على أن الجميع يقتلون، ولو كانوا فئة، وأن الرده والمباشرة سواء، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين، فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل ربيئة المحاربين، و "الربيئة" ؛ هو الناظر الذي يجلس على مكان عال، ينظر منه لهم من يجيئ، ولأن المباشر إنما تمكن من قتله بقوة الردء ومعونته) [4].

وقال ابن قدامة: (وحكم الردء من القطاع؛ حكم المباشر، وبهذا قال مالك وابو حنيفة، وقال الشافعي؛ "ليس على الردء إلا التعزير، لأن الحد يجب بارتكاب المعصية، فلا يتعلق بالمعين كسائر الحدود"، ولنا؛ أنه حكم يتعلق بالمحاربة، فاستوى فيه الردء والمباشر، كاستحقاق الغنيمة، وذلك لأن المحاربة مبينة على حصول المنعة والمعاضدة والمناصرة، فلا يتمكن المباشر من فعله إلا بقوة الردء) [5].

وقال ابن حزم: (ولو أن كافراً مجاهداً غلب على دار من دور الإسلام، وإقر المسلمين بها على حالهم، إلا أنه هو المالك لها المنفرد بنفسه في ضبطها، وهو معلن بدين غير دين الإسلام، لكفر لالبقاء معه من عاونه، وإن ادعى أنه مسلم) [6]، وقوله "كافراً مجاهداً" لعله تصحيف، صوابه "كافراً مجاهراً"، والله أعلم.

وقال ابن حزم ايضاً: (وكذلك كل من سكن بأرض الهند والسند والصين والترك والسودان والروم من المسلمين، فإن كان لا يقدر على الخروج من هنالك لثقل ظهر أو لقلة مال أو لضعف جسم أو لامتناع طريق ؛ فهو معذور، فإن كان هنالك محارباً للمسلمين معيناً للكفار بخدمة طريق أو كتابة ؛ فهو كافر) [7].

وقال ابن حجر العسقلاني في شرح حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (إذا أنزل الله بقوم عذاباً، أصاب العذاب من كان فيهم ثم بعثوا على أعمالهم) [8]، قال ابن حجر رحمه الله: (ويستفاد من هذا مشروعية الهرب من الكفار ومن الظلمة، لان الإقامة معهم من إلقاء

---

[4] الفتاوي : 311/28
[5] المغني : 297/8
[6] المحلى : 200/11
[7] المحلى : 200/11
[8] رواه البخاري : 7108

النفس إلى التهلكة، هذا إن لم يعنهم ولم يرض بأفعالهم، فإن أعان أو رضي ؛ فهو منهم) [9].

وهذه المسألة؛ وهي مسألة " أعوان الطواغيت وأحكامهم" قد فصلناها في كتابنا "الهادي إلى سبيل الرشاد في معالم الجهاد والإعتقاد" للشيخ عبد القادر بن عبد العزيز، في الموضوع الثاني؛ الموالاة وحكم أنصار الطواغيت/الباب الثاني؛ مباحث في الإيمان عند أهل السنة.

ج) ولذلك كان مضحكاً أن يخرج الإعلام الرسمي علينا بوصف موظفي السفارة وحراسها ورجال أمنها وجواسيسها بـ "الأبرياء".

1) هؤلاء الإبرياء؛ هم أهوان حسني مبارك ونظامه، بهم يعمل، وبأيديهم ينفذ جرائمه وكفره، وهم جنوده، بهم يحارب ويقاتل.

2) هؤلاء الأبرياء؛ هم ممثلوا الحكومة المصرية التي تنمع حكم الإسلام وتفرض الدستور العلماني والقوانيين الوضعية بقوة السلاح وبالمعتقلات والتعذيب وهتك الأعراض والإنتخابات المزورة والإعلام المضلل.

3) هؤلاء الابرياء؛ هم ممثلوا الحكومة المصرية التي تطارد المجاهدين والدعاة بالإتفاقات الأمنية في كل مكان.

4) هؤلاء الأبرياء؛ هم ممثلوا الحكومة المصرية التي تمارس أشد بطش عرفته مصر في تاريخها ضد المسلمين، حيث يرزح في سجونها قرابة ستين ألف معتقل، يقتل يومياً منهم عشرات من التعذيب والتجويع والتنكيل، وحيث المحاكمات العسكرية التي اصدرت حتى الآن في غضون ستين ونيف "56" حكماً بالإعدام.

5) هؤلاء الأبرياء؛ هم ممثلوا الحكومة المصرية التي ارتمت تحت أقدام أمريكا، وباعت لها مصر، وحولت جيشها إلى مرتزقة يحاربون دفاعاً عن مصالح أمريكا في الكويت والعراق والصومال والبوسنة، ومنحتهم القواعد والمطارات والتسهيلات العسكرية في الأرض والبحر والجو.

[9] فتح الباري : 61/13

6) هؤلاء الأبرياء؛ هم ممثلوا الحكومة التي باعت فلسطين واعترفت بإسرائيل، واستسلمت لها وقبلت منها سيناء منزوعة السلاح بدون سيادة، وفتحت لإسرائيل سفارة في "قاهرة صلاح الدين"، يرفرف فوقها علم إسرائيل مدنساً سماء مصر ومتحدياً مآذنها.

7) هؤلاء الأبرياء؛ هم ممثلوا الحكومة المصرية التي تعمل وكيلاً لإسرائيل في المنطقة للدعوة إلى الإستسلام وفتح السفارات في إسرائيل وتمهيد الارض أمام إسرائيل لغزو المنطقة اقتصادياً وثقافياً.

وبالمناسبة: فإن كل الحكومات التي تسمي نفسها عربية او إسلامية وكل الحركات العلمانية والقومية في المنطقة قد باعت فلسطين لإسرائيل ولا نتصور أن تعود فلسطين محررة كما يدجلون - أو على التحقيق كما كانوا يدجلون - فإن كل هذه الدول والحركات تعترف بشرعية الأمم المتحدة وقراراتها - وإسرائيل عضو في الأمم المتحدة — يلتزم جميع الأعضاء بقرارات المنظمة التي تقر بوجود إسرائيل.

حتى منظمة التحرير يوم أن كانت تدعي الثورية، كانت تطالب بوطن يضم اليهود والمسلمين والنصارى في دولة علمانية، أي أنهم قد احتفظوا للملايين من اليهود - المهاجرين بقوة السلاح - بحقهم في أرض فلسطين وكومتها، هذه كانت ادعاءاتهم يوم أن كانوا في قمة التشدد، أما الآن وهم في حضيض الإستسلام فلم يبقوا على شيء.

وهذه المسألة الهامة: أردت أن أنبه القارئ الكريم إليها، لأنها من الفروق العملية بين العلمانيين من الشيوعيين والناصريين والبعثيين والقوميين واشباههم وبين المسلمين، كلهم باعوا فلسطين، فقط اختلفوا على ثمن البيع، هل هو "السلام"؟ أم "بلدية ياسر عرفات"؟ أم "حدود 167م". . . ألخ، اما عودة فلسطين للأمة المسلمة فقد فرطوا فيها منذ رضاهم باتفاقيات الهدنة عام 1949، ومنذ رضاهم بشرعية الأمم المتحدة.

لم يبق لفلسطين إلا المسلمون، لأنهم لا يستطيعون التفريط في أصول إنكارها يعد إنكاراً لأمور معلومة من الدين بالضرورة، يكفر من ينكرها، فالمفرط بفلسطين يقر بشرعية اغتصاب الكفار لأرض المسلمين ويقر بإسقاط الجهاد ضد الكفار المستولين على ديار المسلمين.

فهذه من المسائل الهامة التي فرط فيها العلمانيون، وليس هذا بمستغرب، فإنهم لما فرطوا في دينهم هان عليهم التفريط في أرضهم وأعراضهم وحرماتهم وحقوق امتهم. . .

من يهن يسهل الهوان عليه ما لجرح بميت إيلام

فانتبهوا ايها الإخوة المسلمون لهذا الفارق الهام بين المسلمين والعلمانيين، وشنعوا عليهم به وأفضحوا عوراتهم بنشره.

8) وهؤلاء الأبرياء؛ هم ممثلو الذين يدعمون حكومات العمالة في الجزيرة والخليج، التي تسرق ثروات المسلمين وتسلمها لأمريكا وإسرائيل، وتنفق على جيوش أمريكا وحلفائها من أموال المسلمين حماية لمصالح أمريكا والغرب.

9) وهؤلاء الأبرياء؛ هم ممثلو الذين يدعمون الحرب ضد المسلمين في الجزائر وتونس وليبيا، ويدعمون الحكومة الشيوعية البائدة في اليمن، والحكومة النصرانية في إريتريا، إلى آخر فضائحهم التي لا تنتهي.

10) وهؤلاء الأبرياء؛ هم ممثلو الحكومة التي تنشر الفسق والعهر في الإعلام الرسمي، بقيادة القوّاد برتبة وزير؛ صفوت الشريف، باسم الفن والثقافة.

د) وهذه الأوصاف وإن كان يشترك فيها هؤلاء " الأبرياء" مع كل أعوان الحكومة الذين يدعمونها في حربها ضد الإسلام والمسلمين بالقول والفعل والرأي، من الجيش والشرطة والقضاة وأعضاء النيابة وعلماء السوء والإعلاميين، إلا أن العاملين في وزارة الخارجية المصرية لهم دور متميز يطلعون به؛ فمن الناحية القانونية يمثل السفير رئيس الدولة وتمثل السفارة دولتها.

ومن الناحية العملية:

1) فهم الذين ينفذون سياسة الحكومة الخارجية المعادية للإسلام والتي أشرنا إلى أوضح معالمها؛ العمالة لأمريكا والاستسلام لإسرائيل، تضييع فلسطين، معاداة المسلمين في قضاياهم في كشمير والبوسنة والصومال، ومساندة الحكومات المحاربة للمسلمين والموالية للغرب والداعمة له بثروات المسلمين. . . إلخ.

2) وهم ايضا الذين يقومون بالمطاردة الأمنية للمجاهدين بالاتفاقات الأمنية ومؤامرات الإختطاف والإعتقال - كما حدث للأخ طلعت فؤاد قاسم في كرواتيا -

3) وهم أيضاً الجواسيس الذين يبذلون الأموال ويمارسون كافة وسائل الابتزاز وأعمال السفالة والانحطاط والعهر لتجنيد العملاء وجمع المعلومات وتوجيه الضربات للمجاهدين.

وقد ضبطت جماعة الجهاد أكثر من قضية في هذا المضمار مما هو معلوم للكافة، منها على سبيل المثال؛ قضية مشهورة كان يمارس فيها أعضاء السفارة بأنفسهم اللواط مع عملائهم ويدربونهم على الدعارة لإصطياد العملاء وجمع المعلومات، وقد وفق الله جماعة الجهاد أن تمسكت بإقامة الحدود الشرعية في تلك القضية رغم ضغط الخائفين والمترددين، ووزعت الجماعة ملف القضية للعبرة والعظة، وذكرت الجماعة أن ملف القضية لا يزال مفتوحاً لم يغلق حتى يتم القصاص من كل المجرمين فيها من أعضاء السلك الدبلوماسي المنحط.

والجماعة بحول الله وفضله وقوته تقرر أن "عملية إسلام آباد" ورقة جديدة تضاف لملف القضية الذي لا يزال مفتوحاً.

هـ) وزيادة على ذلك فإن العاملين في سفارة مصر في باكستان تفوقوا على زملائهم في الخارجية المصرية بدور أكثر تميزاً.

1) فهم الذين اضطلعوا بدور التحريض ضد المجاهدين العرب في أفغانستان.

والضغط الأمريكي السعودي وقصة المجاهدين العرب في أفغانستان قصة لم تكتب بعد، ملخصها؛ أن السعودية قدمت التسهيلات للمجاهدين العرب ليساندوا الأفغان ضد الغزو الشيوعي، ظناً منهم أن هذا الدور سيشغل الشباب المجاهد عن معركته الحقيقية في قلب العالم الإسلامي ضد أمريكا وإسرائيل وعملائها من حكام البلاد العربية، وظناً منهم أن هذا الدور سيخدع الشباب المجاهد بالدجل السعودي باسم الإسلام.

ولكن الشباب العربي المجاهد الذي شارك في دحر الغزو الشيوعي عن أفغانستان والدفاع عن مسلمي باكستان، كان واعياً وأعمق فهماً لحقائق الصراع بين الكفر والإسلام، فقد قرر اتخاذ أفغانستان قاعدة لجهاده ضد أعداء الأمة، ومدرسة لنشر عقائد الإسلام النقية، وفضح شبهات عملاء اليهود والأمريكان والغرب في السعودية والخليج ومصر والجزائر وتونس وفلسطين.

وهنا أدرك الغرب وعملاؤه أن مخططهم قد فشل وأن مكرهم قد ارتد إلى نحورهم، فكان لابد من طرد العرب من أفغانستان وباكستان، ظناً منهم أن ذلك سيطفئ شعلة الجهاد في العالم العربي. وبدأت المؤامرة، وقد تحالفت فيها الحكومات العربية، وعلى رأسها السعودية ومصر والجزائر وتونس مع أمريكا وحكومة الباكستان العلمانية الجاحدة والناكرة لفضل مجاهدي العرب عليها. . . إلى آخر القصة التي لا تزال تدور فصولها حتى الآن.

والذي يهمنا التأكيد عليه هنا؛ هو أن مؤامرة مطاردة المجاهدين العرب من باكستان لدولهم تمت بتحالف قوى الكفر والشر ضد المجاهدين من كل بلاد العرب، مما يؤكد طبيعة تحالف قوى الكفر – في معركتنا اليوم – ضد كل المجاهدين، ويؤكد الحقيقة القرآنية الكريم {وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً}.

ومن المؤسف والمخزي أن هذه المؤامرة تمت تحت سمع وبصر الأحزاب الأفغانية في المؤامرة بالفعل.

وهكذا تنكرت باكستان وأحزاب أفغانستان لتضحيات مجاهدي العرب الذي لا تزال مقبرة "طورخم" – على نقطة الحدود الفاصلة بين باكستان وأفغانستان – تضم قرابة مائة شهيد – والله حسيبهم – ناهيك عن المئات الآخرين الذين تناثرت أشلاؤهم على أرض أفغانستان وفوق جبالها الوعرة، وكأن هذه المقبرة بموقعها هذا على الحدود بين أفغانستان تقف شاهدة على الجحود والنكران في حق الذين شاركوا في فتح أفغانستان والدفاع عن حدود باكستان.

2) وتميزت ايضاً السفارة المصرية في باكستان بدور متميز في التجسس على المجاهدين العرب في باكستان، واحتوت شبكة واسعة من الجواسيس والعملاء، الذين نعرفهم ولم يحن بعد آوان سرد قصصهم، ولعله يكون قريباً إن شاء الله.

هؤلاء يا إخواني هم " إبرياء" الحكومة المصرية في سفارة إسلام آباد، وفي غيرها من السفارات، وفي وزارة الخارجية، وفي غيرها من أجهزة الحكومة المحاربة للإسلام بالقول والفعل والرأي، وهي صورة تتكرر في كل الحكومات الطاغوتية المتسلطة على أمتنا المسلمة.

2) ومن القيم الفاسدة أيضاً والتي نسفها الإنفجار معه؛ تلك المقولة المتهافتة التي رددها الإعلامن المصري المرتبك من زلزال الحادث، وملخصها:

كيف يقتل المصري أبناء وطنه؟

وهذه المقولة ساقطة في حساب الإسلام ودالة على تناقضهم:

أ) فأما في حساب الإسلام؛ فإن مناط الموالاة والمعاداة؛ هو الدين وليست العصبية أو القومية أو غيرها من الروابط الأرضية، يقول المولى سبحانه وتعالى: {يَا أَيّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانكُمْ أَوْلِيَاء إِنْ اِسْتَحَبُّوا الْكُفْر عَلَى الْإِيمَان وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ * قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانكُمْ وَأَزْوَاجكُمْ وَعَشِيرَتكُمْ وَأَمْوَال اِقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَة تَخْشَوْنَ كَسَادهَا وَمَسَاكِن تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنْ اللَّه وَرَسُوله وَجِهَاد فِي سَبِيله فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِي اللَّه بِأَمْرِهِ وَاللَّه لَا يَهْدِي الْقَوْم الْفَاسِقِينَ}، ويقول عز من قائل: {لَا تَجِد قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْم الْآخِر يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّه وَرَسُوله وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانهمْ أَوْ عَشِيرَتهمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبهمْ الْإِيمَان وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}، ويقول سبحانه وتعالى: {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ}، ويقول سبحانه وتعالى: {يَا أَيّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجكُمْ وَأَوْلَادكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَإِنْ تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَاَللَّه غَفُور رَحِيم}.

ب) بل في حساب الإسلام وأصول شريعته يقدم قتال هؤلاء الحكام المرتدين على غيرهم من الكفار الأصليين، لثلاثة أسباب:

الأول: أنه قتال دفع متعين، وهو مقدم على قتال الطلب، لأن هؤلاء الحكام المرتدين عدو تسلط على بلاد المسلمين، قال ابن تيمية : (أما قتال الدفع، فهو اشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين، فواجب إجماعاً، فالعدو الصائل يفسد الدين والدنيا، لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه) [10].

الثاني: أن المرتد أغلظ عقوبة من الكافر الأصلي، قال ابن تيمية: (وكفر الردة أغلظ بالإجماع من الكفر الأصلي) [11]، وقال أيضاً: (وقد استقرت السنة بأن عقوبة المرتد أعظم من عقوبة الكافر الأصلي) [12]، وقال أيضاً: (والصديق رضي الله عنه وسائر الصحابة بدؤوا بجهاد المرتدين قبل جهاد الكفار من أهل الكتاب، فإن جهاد هؤلاء حفظ لما

[10] الاختيارات الفقهية : ص 309
[11] الفتاوي : 478/28
[12] الفتاوي : 524/28

فتح من بلاد المسلمين، وأن يدخل فيه من أراد الخروج عنه، وجهاد من لم يقاتلنا من المشركين وأهل الكتاب من زيادة وإظهار الدين، وحفظ رأس المال مقدم على الربح) [13].

الثالث: لأنهم العدو الأقرب، قال ابن قدامة: (مسألة؛ "ويقاتل كل قوم من يليهم من العدو"، والأصل في هذا قول الله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ} التوبة، ولأن الأقرب أكثر ضرراً، وفي قتاله دفع ضرره عن المقابل له وعمن وراءه، والاشتغال بالبعيد عنه يُمكنه من إنتهاز الفرصة في المسلمين لاشتغالهم عنه)، إلى أن قال: (إذا ثبت هذا، فإن كان له عذر في البداية بالأبعد لكونه أخوف أو المصلحة في البداية به لقربه وإمكان الفرصة منه، أو لكون الأقرب مهادناً، أو يمنع من قتاله مانع فلا بأس بالبداية بالأبعد لكونه موضع حاجة) [14].

ج) أما دلالة هذا القول على تناقض الإعلام المصري؛ فلأن الذين تقتلهم الحكومة المصرية وتعلقهم على المشانق بأحكام محاكمها العسكرية وتسلخ جلودهم وتنتهك أعراضهم وتقتلهم تحت الضرب والتعذيب من المصريين وليسوا من المريخ!! يفعل بهم كل هذا إرضاء لأعداء الأمة من الأمريكان واليهود!!

3) ومن المعاني الكاذبة التي نسفتها هذه العملية فيما نسفت؛ ما تردده وزارة الداخلية وأركان النظام المصري عن الإرهاب – وهو تسمية الجهاد ضد الكفر عندهم – قد تم القضاء عليه وأن السبيل الوحيد للتعامل مع المسلمين هو القمع والقتل والبطش:

أ) فأما قولهم "**إن الجهاد ضدهم قد توقف**"؛ فلعل هذه العملية أبلغ رد على هذه الفرية التي يطمئنون بها أنفسهم واسيادهم في واشنطون وتل أبيب، وهم بهذا يتناسون أنهم بغير القمع والبطش وقطعان الأمن الجرارة والميزانيات الطائلة التي تنفق لتدعيم أمنهم والتي تصلهم تحت مسمى "المعونات" و "المساعدات" و "القروض"، لولا ذلك لما بقيت رؤوسهم على أعناقهم لحظة واحدة.

ب) واما قولهم "**إن المجاهدين قد فشلوا في الداخل، فخرجوا للخارج**"؛ فاعتذار مضحك، إن المجاهدين لا ينتظرون منكم تصريحاً بمكان العمل، وهم ينتقون الأهداف التي تُنكي فيكم وتظهر ضعفكم.

---

[13] الفتاوي : 25/158-159

[14] المغني والشرح الكبير : ج10/ ص 372- 373

والمجاهدون بفضل الله – مستعينين بقوة الله وقدرته – يعملون في الداخل والخارج، ولعل العملية الأخيرة – التي ضبطت في داخل مصر في أعقاب عملية السفارة مباشرة – تدل على أن المجاهدين موجودون في الداخل بعون الله وقدرته، وتلك العملية لم تكن موجهة ضد "خان الخليلي" كما ذكرت خرافات الداخلية، ولكنها كانت موجه ضد أعداء الأمة المسلمة؛ اليهود.

والحمد لله القائل في محكم كتابه: {إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ}.

ج) وأما وهمهم القائل بـ "**أن الأسلوب الوحيد للتعامل مع المجاهدين هو القتل والتعذيب والخطف**"؛ فلعل تلك العملية المباركة قد أثبتت لهم أن المجاهدين لا يترددون في أخذ ثارهم والنكال بعدوهم، حتى وإن طال الزمن، وأثبتت لحسني مبارك وأعوانه؛ أن المجاهدين ليسوا خرافاًتساق للذبح وأنهم لا ينسون ثأرهم وثأر إخوانهم، وقديما قال عنترة:

فإذا ظلمت فإن ظلمي باسل　　　　مر المذاق كطعم العلقم

كانت هذه بعض المعاني التي نسفها أخوانا الكريمان مع السفارة المصرية في إسلام آباد، هذان الأخوان الكريمان اللذان يمثلان جيلاً من المجاهدين قرر أن يضحي بنفسه وماله في سبيل الله، لأن هذا هو طريق انتصار الإسلام، طريق الشهادة والحرص على الموت، وهو السلاح الذي لايملكه الطواغيت وأعوانهم الذين يعبدون راتبهم من دون الله.

ذلك الجيل الذي كفر بوهن "الإخوان" وضعفهم وتنازلهم عن عقائدهم لإرضاء الحكام دون جدوى، أولئك الحكام الذين لا يرضون إلا أن يتابعهم المحكومون على ضلالهم وكفرهم، كما قال تعالى: {وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ}.

ذلك الجيل الذي آلى على نفسه أن يرسم الطريق لمن بعده، حتى وإن كان نصيبه أن يلقى الله على الحق غير مفرط ولا متردد قبل أن يدرك النصر.

ذلك الجيل الذي يقدم كل شيء قربة إلى الله في الوقت الذي تتساقط فيه الأسماء الرنانة عن الطريق في متاهات الدنيا وفتنها، مغلفة قعودها بالفتاوى والتبريرات المكشوفة.

ذلك الجيل الذي اعتز بالله واستعان به، وايقن أن عدوه لا بد وأن يسقط، لأن هذه هي سنة الله مع أعدائه، {وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا تُصِيبُهُمْ بِمَا صَنَعُوا قَارِعَةٌ أَوْ تَحُلُّ قَرِيبًا مِنْ دَارِهِمْ حَتَّى يَأْتِيَ وَعْدُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ}.

ولا يسعني في ختام هذه الكلمات إلا أن أتوجه بالدعاء إلى الله سبحانه أن يتغمد هذين الأخين الكريمين برحمته وأن يجزيهما عنا خير الجزاء، فقد تعلمنا منهما ما لاتُعلمه آلاف الكتب والمواعظ.

ونسأل الله سبحانه أن يثبتنا على طريق الجهاد حتى يتوفانا وهو راض عنا، غير مبدلين ولا متخاذلين.

وأن يجعل مصارع هؤلاء العملاء على أيدينا وأيدي إخواننا وأن يريهم منا ما يحرون وينزل عليهم باسه الذي لا يرد عن القوم المجرمين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

القسم الثاني
الأسس الشرعية لمثل هذه الأعمال – عامة –

ونعرض فيه لمسألتين:

المسألة الأولى: العمليات الاستشهادية من المنظور الشرعي.

المسألة الثانية: حكم رمي الكفار إذا اختلط بهم مسلمون أو من لا يجوز قتله.

المسألة الأولى
العمليات الاستشهادية من المنظور الشرعي

نتناول في هذا الموجز عرضاً لأهم الأدلة على جواز العمليات الاستشهادية، ونقسم العرض كالآتي:

1) جواز إتلاف النفس لمصلحة الدين.

2) جواز حمل الواحد على العدد الكثير في الجهاد.

3) خروج من قتل نفسه لمصلحة الدين عن النهي الوارد في قوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}.

5) خروج من عرض نفسه للقتل في سبيل الله عن النهي في قوله تعالى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}.

6) فضل الصبر – لمن أيقن الأسر – والقتال حتى الموت ورفض الاستئسار.

7) فضل الصبر على القتل وعدم النطق بالكفر.

8) فضل الصبر على القتل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

9) جواز إتلاف النفس للمصلحة العامة.

10) جواز قتل النفس لعدم إفشاء الأسرار تحت التعذيب.

1) جواز إتلاف النفس لمصلحة الدين

أ) قصة الغلام والملك:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (روى مسلم فى صحيحه عن النبى صلى الله عليه وسلم قصة اصحاب الاخدود، وفيها؛ ان الغلام أمر بقتل نفسه لاجل مصلحة ظهور الدين، ولهذا جوز الائمة الاربعة أن ينغمس المسلم فى صف الكفار، وإن غلب على ظنه انهم يقتلونه، اذا كان فى ذلك مصلحة للمسلمين، وقد بسطنا القول فى هذه المسالة فى موضع اخر.

فاذا كان الرجل يفعل ما يعتقد أنه يقتل به لأجل مصلحة الجهاد،مع أن قتله نفسه أعظم من قتله لغيره، كان ما يفضى إلى قتل غيره لأجل مصلحة الدين التى لا تحصل الا بذلك، ودفع ضرر العدو المفسد للدين والدنيا الذى لا يندفع إلا بذلك أولى.

وإذا كانت السنة والإجماع متفقين على أن الصائل المسلم إذا لم يندفع صوله إلا بالقتل؛ قتل، وإن كان المال الذى يأخذه قيراطًا من دينار) [15].

ويستفاد من هذه الحادثة أن الغلام قتل نفسه بأمره وإرادته بعد أن فشل الملك في قتله مرتين، فأخبره الغلام عن الطريقة التي يقتله بها، كما جاء في صحيح مسلم في حديث الغلام: (فقال للملك – أي الغلام – ؛ إنك لست بقاتلي حتى تفعل ما آمرك به، فقال؛ وما هو؟ قال؛ تجمع الناس في صعيد واحد، وتصلبني على جذع، ثم خذ سهماً من كنانتي، ثم ضع السهم في كبد القوس، ثم قل؛ بسم الله رب الغلام، ثم أرمني، فإنك إذا فعلت ذلك قتلتني، فجمع الناس في صعيد واحد، وصلبه على جذع، ثم أخذ سهماً من كنانته، ثم وضع السهم في كبد القوس، ثم قال؛ باسم الله رب الغلام، ثم رماه في صدغه، فوضع يده في صدغه، في موضع السهم، فمات، فقال الناس؛ آمنا برب الغلام).

الثاني: أن هذا القتل جاء من أجل نصرة الدعوة وإقامة الحجة على الناس ليدخلوا في دين الله سبحانه وتعالى، فكان هذا القتل انتصاراً للدعوة، وهو غرض شرعي محمود من أجل نصرة الدين، أوسع من إحداث النكاية في صفوف الأعداء في الحرب.

الثالث: أن هذه الحادثة ذكرها القرآن على سبيل المدح وتثبيت المرمنين في سورة البروج، وذكر فيها أيضاً؛ كيف اختار المؤمنون القتل على الكفر.

قال القرطبي رحمه الله في تفسير سورة البروج: (مسألة؛ قال علماؤنا؛ أعلم الله عز وجل المؤمنين من هذه الأمة في هذه الآية، ما كان يلقاه من وَحد قبلهم من الشدائد، يؤنسهم بذلك، وذكر لهم النبي صلى الله عليه وسلم قصة الغلام ليصبروا على ما يلاقون من الأذى والآلام والمشقات التي كانوا عليها، ليتأسوا بمثل هذا الغلام، في صبره وتصلبه في الحق وتمسكه به، وبذله نفسه في حق إظهار دعوته، ودخول الناس في الدين مع صغر سنه وعظم صبره، وكذلك الراهب صبر على التمسك بالحق حتى نشر بالمنشار، وكذلك كثير من الناس لما آمنوا بالله تعالى ورسخ الإيمان في قلوبهم، صبروا على الطرح في النار ولم يرجعوا في دينهم.

ابن العربي؛ وهذا منسوخ عندنا، حسب ما تقدم بيانه في سورة النحل.

[15] مجموع الفتاوي لابن تيمية : ج 28 / ص540

قلت؛ ليس بمنسوخ عندنا، وأن الصبر على ذلك لمن قويت نفسه وصلب دينه أولى، قال الله تعالى مخبرا عن لقمان : {يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُور}، وروى أبو سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال؛ "إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر"، خرجه الترمذي وقال؛ "حديث حسن غريب"، وروى ابن سنجر – محمد بن سنجر – عن أميمة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم قالت؛ كنت أوضئ النبي صلى الله عليه وسلم، فأتاه رجل، قال؛ أوصني! فقال؛ "لا تشرك بالله شيئا وإن قطعت أو حرقت بالنار. . . الحديث".

قال علماؤنا؛ ولقد امتحن كثير من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالقتل والصلب والتعذيب الشديد، فصبروا ولم يلتفتوا إلى شيء من ذلك، ويكفيك قصة عاصم وخبيب وأصحابهما وما لقوا من الحروب والمحن والقتل والأسر والحرق وغير ذلك، وقد مضى في "النحل" أن هذا إجماع ممن قوي في ذلك، فتأمله هناك) [16].

فأمر الغلام للملك أن يقتله لا يمكن أن يكون ظلماً وعدواناً، كما سيأتي في الإجماع الذي حكاه ابن حجر رحمه الله، ولا يمكن أن يكون إلقاءً للنفس في التهلكة، كما سيأتي فيما روي عن أبي أيوب الأنصاري وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم في تفسير قوله تعالى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}.

الأمر الرابع: أن المؤمنين الذين آمنوا بالغلام آثروا القتل بإرادتهم على الكفر؛ إظهاراً للدين، كما جاء في الحديث المذكور: (فأمر – أي الملك – بالأخدود في أفواه السكك، فخذت، وأضرم النيران، وقال؛ من لم يرجع عن دينه فاحموه فيها – أو قيل له اقتحم – ففعلوا، حتى جاءت أمراة ومعها صبي لها، فتقاعست أن تقع فيها، فقال لها الغلام؛ يا أمه اصبري فإنك على الحق)، فدخولهم النار بانفسهم لا يمكن أن يكون ظلماً وعدواناً ولا يمكن أن يقون إلقاء للنفس في التهلكة، بل إن هذا الفعل يحبه الله سبحانه ويمدحه ويترتب عليه من المصالح والحكم ما لايعلمه إلا الله.

الأمر الخامس: أن هذا الحديث من قوة دلالته على المسألة – إتلاف المؤمن لنفسه من اجل مصلحة الدين – استدل به شيخ الإسلام رحمه الله على صورة أخرى من صور إتلاف النفس لمصلحة الدين – وهي الانغماس في صف الكفار – فقال رحمه الله: (روى مسلم فى صحيحه عن النبى صلى الله عليه وسلم قصة اصحاب الاخدود، وفيها؛ أن الغلام

---

[16] تفسير القرطبي : ج 19 / ص 293

أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين، ولهذا جوز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم فى صف الكفار، وان غلب على ظنه أنهم يقتلونه، إذا كان فى ذلك مصلحة للمسلمين).

واستدل به الشيخ محمد بن إبراهيم – مفتي السعودية السابق – على صورة أخرى من صور إتلاف النفس لمصلحة الدين، وهي قتل الأسير لنفسه حتى لا يبوح بأسرار المسلمين، فكأن هذا الحديث صار أصلاً في المسألة تقاس عليه صورها المختلفة.

لذا فلا يجوز أن يُعترض على قصة الغلام بأنها من شرع من قبلنا الذي لا يحتج به، فقد احتج بها الأئمة، مثل ابن تيمية رحمه الله –كما أوردنا – والشيخ محمد بن إبراهيم مفتي السعودية السابق –كما سيأتي إن شاء الله – في مسألة جواز قتل النفس لمنع إفشاء الاسرار تحت التعذيب.

الأمر السادس: أن هذا هو طريق الدعاة وأتباع الرسل؛ الصبر على الأذى حتى الموت، نصراً للدعوة ومجاهرة بالحق في وجه الملوك. فسبيل أتباع الرسل إن كانوا مستضعفين؛ الصدق بالحق في وجه الطواغيت ومنابذتهم ومعاداتهم حتى وإن قتلوا، كما في قصة سحرة فرعون {قَالُوا لَنْ نُؤْثِرَكَ عَلَى مَا جَاءَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالَّذِي فَطَرَنَا فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا * إِنَّا آمَنَّا بِرَبِّنَا لِيَغْفِرَ لَنَا خَطَايَانَا وَمَا أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ السِّحْرِ وَاللَّهُ خَيْرٌ وَأَبْقَى}، وكما في قصة أحمد بن حنبل في محنته التي شاء الله أن يحفظ الله سبحانه وتعالى بها السنة، وقد قرر القرآن الكريم هذه الحقيقة في قوله تعالى: {وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ}.

وسبيلهم إن مكن الله لهم في الأرض؛ الجهاد ضد دول الكفر، {الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ}.

أما أدعياء العلم في هذا الزمان؛ فيمهدون الأرض للطواغيت بفتاواهم المقعدة عن الجهاد، وإذا قام أتباع الرسل بمعاداة الطواغيت والعمل على خلعهم – طاعة لأمر ربهم ونصراً لشريعته – قام في وجوههم هؤلاء الأدعياء، يشنعون عليهم ويحرضون الطواغيت على قتلهم.

كما أن من تمكن في الأرض من هؤلاء الطواغيت – الذين يتمسح بعضهم بالإسلام – وعلمائهم المنافقين؛ كانت سيرته موالاة أعداء الإسلام والخضوع الكامل لهم –كحال حكام العرب في الجزائر ومصر وتونس والجزيرة وإمارات الخليج – وما كانت سيرتهم ابداً؛ جهادهم، كما كان حال الصحابة.

فبهذا يتضح لك اخي الموحد؛ أن حال أتباع الرسل نصرة الدين بالكتاب والحديد، {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ}، فإن كانوا مستضعفين جاهدوا الطواغيت بيدهم ولسانهم، وإن كانوا ممكنين جاهدوا دول الكفر، نشراً لدعوة التوحيد.

وبهذا يتضح لك الفرق بين اتباع الرسل الموحدين وبين المنتفعين من أدعياء التوحيد، الذين يشترون به ثمناً قليلاً، خدمة لحكامنا المرتدين وكلاء أعداء المسلمين من المستكبرين، {وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ}.

ب) ومما يقوي هذا المعنى – وهو "جواز إتلاف النفس من أجل مصلحة الدين" – ما حكاه ابن كثير رحمه الله في كيفية أخذ العدو عكا من يدي السلطان: (لما كان شهر جمادى الأولى اشتد حصار الفرنج لعنهم الله لمدينة عكا، وتمالؤا عليها من كل فج عميق، وقدم عليهم ملك الانكليز في جم غفير وجمع كثير، في خمسة وعشرين قطعة مشحونة بالمقاتلة.

وابتلى أهل الثغر منهم ببلاء لا يشبه ما قبله، فعند ذلك حركت الكؤسات في البلد، وكانت علامة ما بينهم وبين السلطان، فحرك السلطان كؤسات، فاقترب من البلد وتحول الى قريب منه، ليشغلهم عن البلد، وقد احاطوا به من كل جانب، ونصبوا عليه سبعة منجانيق، وهي تضرب في البلد ليلاً ونهاراً، ولا سيما على برج "عين البقر" حتى أثرت به أثراً بيناً، وشرعوا في ردم الخندق بما امكنهم من دواب ميتة، ومن قتل منهم، ومن مات ايضاً ردموا به، وكان أهل البلد يلقون ما القوه فيه إلى البحر، وتلقى ملك الانكليز بطشة عظيمة للمسلمين قد اقبلت من بيروت مشحونة بالامتعة والاسلحة فاخذها، وكان واقفاً في البحر في اربعين مركباً لا يترك شيئاً يصل الى البلد بالكلية، وكان بالبطشة ستمائة من المقاتلين الصناديد الابطال، فهلكوا عن اخرهم، رحمهم الله، فانه لما احيط بهم وتحققوا اما الغرق أو القتل، خرقوا جوانبها كلها فغرقت، ولم يقدر الفرنج على أخذ شيء منها لا من الميرة ولا من الأسلحة، وحزن المسلمون على هذا المصاب حزناً عظيماً، فإنا لله وإنا إليه راجعون) اهـ [17].

[17] البداية والنهاية، للحافظ ابن كثير : 12 / 342 – 343، مكتبة المعارف / بيروت .

فانظر - رحمك الله - أيها المجاهد الموحد إلى الحافظ ابن كثير رحمه الله كيف صوب فعلهم وترحم عليهم، وأنظر إلى هؤلاء الأبطال الصناديد –كما وصفهم الحافظ ابن كثير رحمه الله – كيف خرقوا مركبهم بأيديهم فقتلوا انفسهم من أجل مصلحتين شرعيتين عظيمتين:

الأولى: عدم القتل بأيدي الأعداء أو الوقوع في أسرهم.
والثانية: حرمان الأعداء من الغنيمة.

ج) ومن الأمثلة الرائعة التي تذكر في هذا المقام، ما قام به الأخ الشهيد –كما نحسبه – إبراهيم سلامة رحمه الله بعد معركة الجمالية الشهيرة، في 23/أكتوبر/1981م، التي فرت فيها كتيبة مكافحة الإرهاب من قطعان الأمن المركز مولية الأدبار من قنابل ونيران الأخوة الأبطال؛ عصام القمري وإبراهيم سلامة رحمهما الله، ونبيل نعيم فك الله اسره، حيث سقطت من يد إبراهيم سلامة قنبلة يديوة منزوعة الفتيل، فما كان منه رحمه الله رحمة واسعة إلا أن ألقى بنفسه عليها – حماية لأخويه – فمزقته تمزيقاً، هؤلاء هم فرسان التوحيد المدافعون عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم، أعداء أمريكا وإسرائيل الذين يصفهم علماء السوء بـ "الإرهابيين"، ويصفهم تلامذتهم؛ مدعو السلفية بـ "المبتدعين"، ويصفهم "الأخوان" بـ "المجرمين المتطرفين"، {رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ}، حسبنا الله ونعم الوكيل، واشيء بالشيء يذكر.

2) إجماع العلماء على جواز تقحم المهالك في الجهاد:

بوب البخاري رحمه الله في صحيحه في "كتاب الإكراه"؛ "باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر"، فقال: (حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب الطائفي، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه؛ قال؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان؛ أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار").

قال ابن حجر: (قوله؛ "باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر"، تقدمت الإشلارة إلى ذلك في الباب الذي قبله، وأن بلالاً كان ممن اختار الضرب والهوان على التلفظ بالكفر وكذلك خباب المذكور في هذا الباب ومن ذكر معه، وأن والدي عمار ماتا

تحت العذاب)، وقال: (ووجه أخذ الترجمة منه؛ أنه سوى بين كراهية الكفر وكراهية دخول النار، والقتل والضرب والهوان أسهل عند المؤمن من دخول النار، فيكون أسهل من الكفر إن اختار الأخذ بالشدة، وتعقبه ابن التين؛ بأن العلماء متفقون على اختيار القتل على الكفر، وإنما يكون حجة على من يقول؛ إن التلفظ بالكفر أولى من الصبر على القتل، ونقل عن المهلب أن قوماً منعوا من ذلك واحتجوا بقوله تعالى {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ. . . الآية}، ولا حجة فيه لأنه قال تلو الآية المذكورة {وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا}، فقيده بذلك، وليس من أهلك نفسه في طاعة الله ظالما ولا معتديا، وقد أجمعوا على جواز تقحم المهالك في الجهاد. انتهى، وهذا يقدح في نقل ابن التين الاتفاق المذكور) [18].

2) جواز حمل الواحد على العدد الكثير من العدو

ذكرنا من قبل صورتين وردتا في القرآن والسنة لمؤمنين قتلوا أنفسهم بإرادتهم لمصلحة إظهار الدين، وهما؛ صورة أمر الغلام للملك بقتله، وتعريفه طريقة ذلك، وصورة المؤمنين الذين اقتحموا الأخدود امتناعاً من التلفظ بالكفر ولم يترددوا في ذلك حتى أن الصبي قال لأمه التي تقاعست: (يأمة! اصبري فإنك على الحق)، كما جاء في الحديث الذي رواه مسلم رحمه الله، وذكرنا صورة أخرى من التاريخ الإسلامي – ذكرها الحافظ ابن كثير رحمه الله – للمجاهدين الذين خرقوا مركبهم بايديهم فغرقوا حتى لا يظفر بهم العدو ولا بعدتهم.

ونحن هنا نذكر بعون الله تعالى صوراً عدة – من السنة المطهرة وسيرة الصحابة رضوان الله عليهم – لمجاهدين اقدموا على المهالك فقتلهم الأعداء، ثم نورد أقوال أهل العلم في ذلك، ثم نبين إن شاء الله؛ ألا فرق بين هذه الصور وتلك التي ذكرناها من قبل.

[18] فتح الباري : ج12 / ص 330

أ) صور من السنة المطهرة وسيرة الصحابة رضوان الله عليهم لمجاهدين أقدموا على المهالك فقتلهم الأعداء:

1) روى مسلم في صحيحه عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس عن أبيه، قال: سمعت أبي – وهو بحضرة العدو – يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف)، فقام رجل رث الهيئة فقال: يا أبا موسى! آنت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا؟ قال: نعم! فرجع إلى أصحابه فقال: أقرأ عليكم السلام، ثم كسر جفن سيفه فألقاه ثم مشى بسيفه إلى العدو فضرب به حتى قتل) [19].

2) روى مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حتى سبقوا المشركين إلى بدر، وجاء المشركون، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يقدمن أحد منكم إلى شيء حتى أكون أنا دونه)، فدنا المشركون، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض)، قال: يقول: عمير بن الحمام الأنصاري: يا رسول الله جنة عرضها السموات والأرض؟!! قال: نعم! قال: بخ! بخ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما يحملك على قولك "بخ بخ")، قال: لا والله يا رسول الله! إلا رجاءة أن أكون من أهلها، قال: فإنك من أهلها فأخرج تمرات من قرنه فجعل يأكل منهن، ثم قال: لئن أنا حييت حتى آكل تمراتي هذه إنها لحياة طويلة! فرمى بما كان معه من التمر، ثم قاتلهم حتى قتل) [20].

3) قصة أنس بن النضر رضي الله عنه: بوب البخاري رحمه الله: (باب قول الله عز وجل {مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا})، قال: حدثنا محمد بن سعيد الخزاعي، حدثنا عبد الأعلى عن حميد، قال: سألت أنسا، ح: حدثنا عمرو بن زرارة، حدثنا زياد، قال: حدثني حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه، قال: (غاب عمي أنس بن النضر عن قتال بدر، فقال؛ يا رسول الله غبت عن أول قتال قاتلت المشركين، لئن الله أشهدني قتال المشركين ليرين الله ما أصنع! فلما كان يوم أحد وانكشف المسلمون قال؛ اللهم إني أعتذر إليك مما صنع هؤلاء – يعني أصحابه – وأبرأ إليك مما صنع هؤلاء – يعني المشركين – ثم تقدم فاستقبله سعد بن معاذ، فقال؛ يا سعد بن معاذ الجنة ورب النضر، إني أجد ريحها من دون أحد، فقال سعد؛ فما استطعت يا رسول الله ما صنع! قال أنس؛ فوجدنا به بضعا وثمانين ضربة بالسيف أو طعنة برمح أو رمية بسهم، ووجدناه قد قتل وقد مثل به المشركون، فما عرفه أحد إلا أخته ببنانه،

[19] صحيح مسلم، حديث رقم 1902
[20] صحيح مسلم، حديث رقم 1901

قال أنس؛ كنا نرى – أو نظن – أن هذه الآية نزلت فيه وفي أشباهه، {مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ. . . إلى آخر الآية}).

قال ابن حجر: (وفي قصة أنس بن النضر من الفوائد؛ جواز بذل النفس في الجهاد، وفضل الوفاء بالعهد ولو شق على النفس حتى يصل إلى إهلاكها، وأن طلب الشهادة في الجهاد لا يتناوله النهي عن الإلقاء إلى التهلكة، وفيه فضيلة ظاهرة لأنس بن النضر وما كان عليه من صحة الإيمان وكثرة التوقي والتورع وقوة اليقين) [21].

4) وعن أنس رضي الله عنه: (أن رجلاً قال؛ يا رسول الله أرأيت إن انغمست في المشركين فقاتلتهم حتى قتلت، ألي الجنة؟ قال: "نعم"، فانغمس الرجل في صف المشركين، فقاتل حتى قتل) [22].

5) وفي الصحيحين عن جابر، قال: قال رجل: أين أنا يا رسول الله إن قتلت؟ قال: (في الجنة)، فألقى تمرات كان بيده فقاتل حتى قتل [23].

6) روى ابن إسحاق في المغازي عن عاصم بن عمر بن قتادة، قال: لما ألتقى الناس يوم بدر، قال عوف بن الحارث: يا رسول الله! ما يضحك الرب من عبده؟ قال: (أن يراه غمس يده في القتال، يقاتل حاسراً)، فنزع درعه ثم تقدم فقاتل حتى قتل شهيداً [24].

7) وخرج أبو داود من حديث عطاء بن السائب – قال ابن كثير: (ولا باس به) – عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (عجب ربنا من

---

[21] فتح الباري / كتاب الجهاد والسير / باب قول الله عز وجل {ومن المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا}، حديث : 2805 / ج 6 / ص 26 – 29

[22] أخرجه الحاكم، نيل الأوطار للشوكاني، كتاب الجهاد والسير، باب الحث على الجهاد وفضل الشهادة والرباط والحرس، ج 7 / ص 212، دار الكتب العلمية، بيروت 1402 هـ - 1983 م

[23] نيل الأوطار للشوكاني، كتاب الجهاد والسير، باب الحث على الجهاد وفضل الشهادة والرباط والحرس، ج 7 / ص 212، دار الكتب العلمية، بيروت 1402 هـ - 1983 م

[24] الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، رقم 6092 / ج 3 / ص 42، مكتبة المثنى، بغداد، نيل الأوطار للشوكاني، كتاب الجهاد والسير، باب الحث على الجهاد وفضل الشهادة والرباط والحرس، ج 7 / ص 212، دار الكتب العلمية، بيروت 1402 هـ - 1983 م

رجل غزا في سبيل الله، ثم انهزم اصحابه، فعلم ما عليه، فرجع رغبة في ما عندي وشفقة مما عندي، حتى أُهريق دمه) [25].

8) وذكر ابن حجر في "الإصابة": (قال بقي بن مخلد في مسنده؛ حدثنا خليفة حدثنا أبو بكر عن أبي إسحق، قال؛ زحف المسلمون إلى المشركين يوم اليمامة، حتى ألجؤهم إلى حديقة فيها عدو الله مسيلمة، فقال البراء بن مالك؛ يا معشر المسلمين ألقوني إليهم، فاحتمل، حتى إذا أشرف على الجدار اقتحم، فقاتلهم على حديقة مسليمة حتى فتحها المسلمون ودخلها عليهم المسلمون فقتل الله مسيلمة.

حدثنا خليفة، حدثنا الأنصاري عن أبيه عن ثمامة عن أنس، قال؛ رمى البراء بنفسه عليهم، فقاتلهم حتى فتح الباب، وبه بضع وثمانون جراحة بين رمية بسهم وضربة، فحمل إلى رحله يداوى، وأقام عليه خالد شهراً.

وفي تاريخ السراج من طريق يونس عن الحسن وعن ابن سيرين عن أنس؛ أن خالداً قال للبراء يوم اليمامة؛ قم يا براء!، قال؛ فركب فرسه، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال؛ يا أهل المدينة! لا مدينة لكم اليوم، وإنما الله وحده والجنة، ثم حمل وحمل الناس معه فانهزم أهل اليمامة).

وذكر الحافظ ايضا: (وروى الترمذي من طريق ثابت وعلي بن زيد عن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال؛ "رب أشعث أغبر لا يؤبه له، لو أقسم على الله لأبره، منهم البراء بن مالك"، فلما كان يوم "تستر" من بلاد فارس، انكشف الناس، فقال المسلمون؛ يا براء! أقسم على ربك، فقال؛ "أقسم عليك يا رب لما منحتنا أكتافهم وألحقتنا بنبيك"، فحمل وحمل الناس معه، فقتل "مزربان الزاره"؛ من عظماء الفرس، وأُخذ سلبه، فانهزم الفرس، وقتل البراء) [26].

---

[25] سبل السلام، للصنعاني، كتب الجهاد، حديث 1195، ج 4 / ص 1348- 1349، دار الجيل، بيروت، 1400 هـ، 1980 م

[26] الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، رقم : 6092، ج 1 / ص 143، مكتبة المثنى، بغداد

9) وروى ابن جرير وابن المنذر بإسناد صحيح عن مدرك بن عوف، قال: (إني لعند عمر، فقلت؛ إن لي جاراً رمى بنفسه في الحرب فقتل، فقال ناس؛ ألقى بيده إلى التهلكة، فقال عمر؛ كذبوا! ولكنه اشترى الآخرة بالدنيا) [27].

10) وأخرج مسلم والنسائي وأبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم من طريق اسلم بن عمران، قال: (كنا بالقسطنطينية، فخرج صف عظيم من الروم، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم، ثم رجع مقبلا، فصاح الناس؛ سبحان الله! ألقى بيده إلى التهلكة، فقال أبو أيوب؛ أيها الناس! إنكم تؤولون هذه الآية على هذا التأويل، وإنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار، إنا لما أعز الله دينه وكثر ناصروه قلنا بيننا سراً؛ إن أموالنا قد ضاعت، فلو أنا أقمنا فيها وأصلحنا ما ضاع منها، فأنزل الله هذه الآية، فكانت التهلكة الإقامة التي أردناها) [28].

11) وأخرج أحمد من طريق أبي بكر – وهو ابن عياش – عن أبي إسحق، قال: (قلت للبراء؛ الرجل يحمل على المشركين أهو ممن ألقى بيده إلى التهلكة؟ قال؛ لا، لأن الله تعالى قد بعث محمدا فقال {فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ}، فإنما ذلك في النفقة) [29].

12) روى البيهقي في سننه: أن عكرمة بن أبي جهل ترجل يوم اليرموك، فقال له خالد: (لا تفعل! فإن قتلك على المسلمين شديد)، فقال: (خل عني يا خالد، فإنه قد كانت لك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سابقة، وإني وأبي كنا من أشد الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم)، فمشى حتى قُتل [30].

أقوال أهل العم في جواز حمل الواحد على العدد الكثير:

[27] فتح الباري / كتاب التفسير / باب "وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين" / الحديث : 4516 / ج 8 / ص 33 - 34

[28] فتح الباري / كتاب التفسير / باب "وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين" / الحديث : 4516 / ج 8 / ص 33 - 34

[29] فتح الباري / كتاب التفسير / باب "وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين" / الحديث : 4516 / ج 8 / ص 33 - 34

[30] سنن البيهقي 9 / 44، نقلاً عن الشيخ أبي قتادة الفلسطيني، فتوى كبيرة الشأن حول جواز العمليات الإستشهادية وأنها ليست بقتل للنفس، نشرة الأنصار / العدد 91 / ص : 12، الخميس : 6 ذو القعدة 1410 هـ، 6 / 4 /95 م

1) قال محمد بن الحسن الشيباني، تلميذ أبي حنيفة: (لا بأس بأن يحمل الرجل وحده 0 اي على العدو – وإن ظن أنه يقتل إذا كان يرى أنه يصنع شيئاً يقتل أو يجرح أو يهزم)، ثم قال: (فأما إذا كان يعلم أنه لا ينكي فيهم، فإنه لا يحل له أن يحمل عليهم)، ثم قال السرخسي في شرحه تعليقاً على الشيباني: (فالشرط أن تكون حملته تنكي فيهم ظاهراً) [31].

وقال أيضا رحمه الله فيما حكاه عنه الإمام أبي بكر الجصاص نقلاً عن "السير الكبير" : (أن رجلا لو حمل على ألف رجل وهو وحده، لم يكن بذلك بأس إذا كان يطمع في نجاة أو نكاية، فإن كان لا يطمع في نجاة ولا نكاية؛ فإني أكره له ذلك لأنه عرض نفسه للتلف من غير منفعة للمسلمين، وإنما ينبغي للرجل أن يفعل هذا إذا كان يطمع في نجاة أو منفعة للمسلمين، فإن كان لا يطمع في نجاة ولا نكاية ولكنه يجزئ المسلمين بذلك حتى يفعلوا مثل ما فعل فيقتلون وينكون في العدو فلا بأس بذلك إن شاء الله، لأنه لو كان على طمع من النكاية في العدو ولا يطمع في النجاة لم أر بأسا أن يحمل عليهم، فكذلك إذا طمع أن ينكى غيره فيهم بحملته عليهم فلا بأس بذلك، وأرجو أن يكون فيه مأجوراً، وإنما يكره له ذلك إذا كان لا منفعة فيه على وجه من الوجوه، وإن كان لا يطمع في نجاة ولا نكاية ولكنه مما يرهب العدو، فلا بأس بذلك لأن هذا أفضل النكاية وفيه منفعة للمسلمين) [32].

2) وقال الإمام أبي بكر الجصاص بعد ذكره لكلام محمد بن الحسن المذكور آنفاً: (والذي قال محمد من هذه الوجوه؛ صحيح لا يجوز غيره، وعلى هذه المعاني يحمل تأويل من تأول في حديث أبي أيوب، أنه ألقى بيده إلى التهلكة بحمله على العدو، إذ لم يكن عندهم في ذلك منفعة، وإذا كان كذلك فلا ينبغي أن يتلف نفسه من غير منفعة عائدة على الدين ولا على المسلمين، فأما إذا كان في تلف نفسه منفعة عائدة على الدين فهذا مقام شريف مدح الله به أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في قوله {إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ}، وقال {وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ}، وقال {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ}).

3) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وقد روى مسلم فى صحيحه عن النبى صلى الله عليه وسلم قصة اصحاب الاخدود، وفيها؛ أن الغلام أمر بقتل نفسه لاجل مصلحة ظهور الدين، ولهذا جوز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم فى صف الكفار، وإن

---

[31] انظر شرح السير الكبير 1 / 163 - 164

[32] أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد الرواي الجصاص، ج 3 / ص 262 – 263، دار الفكر

غلب على ظنه إنهم يقتلونه، إذا كان فى ذلك مصلحة للمسلمين، وقد بسطنا القول فى هذه المسالة فى موضع آخر، فإذا كان الرجل يفعل ما يعتقد أنه يقتل به لأجل مصلحة الجهاد، مع أن قتله نفسه أعظم من قتله لغيره، كان ما يفضى إلى قتل غيره لأجل مصلحة الدين التى لا تحصل إلا بذلك ودفع ضرر العدو المفسد للدين والدنيا الذى لا يندفع إلا بذلك اولى، وإذا كانت السنة والإجماع متفقين على أن الصائل المسلم إذا لم يندفع صوله إلا بالقتل قتل، وإن كان المال الذى يأخذه قيراطًا من دينار) [33].

ونقل عنه – رحمه الله – المرداوي في " الإنصاف " : (وذكر الشيخ تقي الدين؛ أنه يسن انغماسه في العدو لمنفعة المسلمين، وإلا نُهي عنه، وهو من التهلكة) [34].

4) قال ابن القيم رحمه الله في الفوائد المأخوذة من غزوة أحد: (ومنها؛ جواز الانغماس في العدو، كما انغمس أنس بن النضر وغيره) [35].

5) قال ابن حجر رحمه الله: (وأما مسألة؛ حمل الواحد على العدد الكثير من العدو، فصرح الجمهور بأنه إن كان لفرط شجاعته وظنه أنه يرهب العدو بذلك أو يجرئ المسلمين عليهم أو نحو ذلك من المقاصد الصحيحة فهو حسن، ومتى كان مجرد تهور فممنوع، ولا سيما إن ترتب على ذلك وهن في المسلمين، والله أعلم) [36].

6) وقال ابن حجر رحمه الله في شرحه لحديث أنس بن النضر رضي الله عنه الذي لأوردناه سابقاً: (وفي قصة أنس بن النضر من الفوائد؛ جواز بذل النفس في الجهاد، وفضل الوفاء بالعهد ولو شق على النفس حتى يصل إلى إهلاكها، وأن طلب الشهادة في الجهاد لا يتناوله النهي عن الإلقاء إلى التهلكة، وفيه فضيلة ظاهرة لأنس بن النضر وما كان عليه من صحة الإيمان وكثرة التوقي والتورع وقوة اليقين) [37].

---

[33] مجموع الفتاوي، لابن تيمية / ج 28، ص : 540

[34] الإنصاف في معرفة الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تأليف : علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق محمد حامد الفقي، ج 4 / ص 125، مكتبة السنة المحمدية، 1375 هـ، 1956 م .

[35] زاد المعاد، ج 3 / ص 211

[36] فتح الباري / كتاب التفسير / باب "وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين" / الحديث : 4516 / ج 8 / ص 33 - 34

[37] فتح الباري / كتاب الجهاد والسير / باب قول الله عز وجل {ومن المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا}، حديث : 2805 / ج 6 / ص 26 – 29

7) روى البخاري من حديث موسى بن أنس قال وذكر يوم اليمامة، قال: أتى أنس ثابت بن قيس وقد حسر عن فخذيه وهو يتحنط، فقال: (يا عم ما يحبسك أن لا تجيء؟)، قال: (الآن يا ابن أخي)، وجعل يتحنط - يعني من الحنوط - ثم جاء فجلس فذكر في الحديث انكشافاً من الناس، فقال: (هكذا عن وجوهنا حتى نضارب القوم، ما هكذا كنا نفعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ما عودتم أقرانكم).

قال الحافظ: (وقد أخرجه ابن سعد والطبراني والحاكم من طرق عنه)، وفيه؛ "فحمل فقاتل حتى قتل"، ثم قال رحمه الله: (قال المهلب وغيره؛ فيه جواز استهلاك النفس في الجهاد وترك الأخذ بالرخصة والتهيئة للموت بالتحنط والتكفين) [38].

8) وروى مسلم في صحيحه وأحمد في مسنده من حديث سلمة ابن الأكوع الطويل، وفيه، قال سلمة رضي الله عنه: (قدمنا المدينة زمن الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخرجت أنا ورباح – غلام النبي صلى الله عليه وسلم - بظهره رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخرجت بفرس لطلحةبن عبيد الله أريد أن أنديه مع الإبل، فلما كان بغلس، أغار عبد الرحمن بن عينية على إبل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقتل راعيها، وخرج يطردها وأنا معه في الخيل، فقلت؛ يا رباح! اقعد على هذا الفرس فألحقه بطلحة، وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قد أُغير على سرحه، قال؛ وقمت على تل فجعلت وجهي من قبل المدينة، ثم ناديت ثلاث مرات؛ "يا صباحاه"، قال؛ ثم اتبعت القوم معي بسيفي ونبلي، فجعلت أرميهم، اعقر بهم)، إلى أن قال رضي الله عنه: (فما برحت مقعدي ذلك، حتى نظرت إلى فوارس رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخللون الشجر، وإذا أولهم الأخرم الأسدي وعلى إثره أبو قتادة الأنصاري وعلى إثره المقداد بن الأسود الكندي فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخذت بعنان الأخرم، فقلت؛ "يا أخرم! احذرهم لا يقتطعونك، حتى يلحق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه"، قال؛ "يا سلمة! إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر وتعلم أن الجنة حق والنار حق فلا تحل بيني وبين الشهادة"، قال؛ فخليته، فالتقى هو وعبد الرحمن بن عينية، فعقر بعبد الرحمن فرسه، وطعنه عبد الرحمن فقتله، وتحول على فرسه، ولحق أبو قتادة بعبد الرحمن فقتله. . . الحديث).

قال النووي رحمه الله في فوائد الحديث: (ومنها؛ ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من حب الشهادة والحرص عليها، ومنها؛ إلقاء النفس في غمرات القتال، وقد اتفقوا على جواز التغرير بالنفس في الجهاد في المبارزة ونحوها، ومنها؛ أن من مات في حرب الكفار

[38] فتح الباري : ج 6 / 52

بسبب القتال يكون شهيدا سواء مات بسلاحهم أو رمته دابة أو غيرها، أو عاد عليه سلاحه) [39].

قال ابن النحاس رحمه الله: (وفي هذا الحديث الصحيح أدل دليل على جواز حمل الواحد على الجمع الكثير من العدو وحده، وإن غلب على ظنه أنه يقتل، وإذا مخلصاً في طلب الشهادة، كما فعل الأخرم الاسدي رضي الله عنه، ولم يعب النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عليه، ولم ينه الصحابة عن مثل فعله، بل في الحديث دليل على استحباب هذا الفعل وفضله، فإن النبي صلى الله عليه وسلم مدح ابا قتادة وسلمة على فعلهما، مع أن كل واحد منهما حمل على العدو وحده، ولم يتأن إلى أن يلحق به المسلمون) اهـ

9) وقال القرطبي: (اختلف العلماء في اقتحام الرجل في الحرب وحمله على العدو وحده، فقال القاسم ابن مخيمرة والقاسم بن محمد وعبد الملك من علمائنا؛ لا بأس أن يحمل الرجل وحده على الجيش العظيم إذا كان فيه قوة، وكان لله بنية خالصة، فإن لم تكن فيه قوة فذلك من التهلكة، وقيل؛ إذا طلب الشهادة وخلصت النية فليحمل، لأن مقصوده واحد منهم، وذلك بين في قوله تعالى؛ {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ}، وقال ابن خويز منداد؛ فأما أن يحمل الرجل على مائة أو على جملة العسكر أو جماعة اللصوص والمحاربين والخوارج فلذلك حالتان؛ إن علم وغلب على ظنه أن سيقتل من حمل عليه وينجو؛ فحسن، وكذلك لو علم وغلب على ظنه أن يقتل ولكن سينكى نكاية أو سيبلى أو يؤثر أثرًا ينتفع به المسلمون؛ فجائز أيضاً، وقد بلغني؛ أن عسكر المسلمين لما لقي الفرس نفرت خيل المسلمين من الفيلة، فعمد رجل منهم فصنع فيلاً من طين وأنس به فرسه حتى ألفه، فلما أصبح لم ينفر فرسه من الفيل فحمل على الفيل الذي كان يقدمها فقيل له؛ إنه قاتلك! فقال؛ لا ضير أن أقتل ويفتح للمسلمين، وكذلك يوم اليمامة لما تحصنت بنو حنيفة بالحديقة، قال رجل من المسلمين؛ ضعوني في الحجفة وألقوني إليهم، ففعلوا وقاتلهم وحده وفتح الباب.

قلت؛ ومن هذا ما روي أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم؛ أرأيت إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا؟ قال؛ "فلك الجنة"، فانغمس في العدو حتى قتل، وفي صحيح مسلم عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد يوم أحد في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش، فلما رهقوه قال؛ "من يردهم عنا وله الجنة؟"، أو "هو رفيقي في الجنة"، فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل، فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم؛ "ما أنصفنا أصحابنا"، هكذا الرواية "أنصفنا" بسكون الفاء، "أصحابنا"

---

[39] شرح مسلم، كتاب الجهاد والسير، ج 12 / 327، باب غزوة ذي قرد

بفتح الباء، أي لم ندلهم للقتال حتى قتلوا، وروي بفتح الفاء ورفع الباء، ووجهها أنها ترجع لمن فر عنه من أصحابه، والله أعلم.

وقال محمد بن الحسن؛ لو حمل رجل واحد على ألف رجل من المشركين وهو وحده، لم يكن بذلك بأس، إذا كان يطمع في نجاة أو نكاية في العدو، فإن لم يكن كذلك فهو مكروه، لأنه عرض نفسه للتلف في غير منفعة للمسلمين، فإن كان قصده تجرئة المسلمين عليهم حتى يصنعوا مثل صنيعه فلا يبعد جوازه، ولأن فيه منفعة للمسلمين على بعض الوجوه، وإن كان قصده إرهاب العدو وليعلم صلابة المسلمين في الدين فلا يبعد جوازه، وإذا كان فيه نفع للمسلمين فتلفت نفسه لإعزاز دين الله وتوهين الكفر فهو المقام الشريف الذي مدح الله به المؤمنين في قوله؛ {إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ. . الآية}، إلى غيرها من آيات المدح التي مدح الله بها من بذل نفسه، وعلى ذلك ينبغي أن يكون حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أنه متى رجا نفعا في الدين فبذل نفسه فيه حتى قتل كان في أعلى درجات الشهداء، قال الله تعالى؛ {وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ}، وقد روى عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال؛ "أفضل الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل تكلم بكلمة حق عند سلطان جائر فقتله") [40].

10) قال الإمام الصنعاني رحمه الله في شرحه لحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه: (قيل؛ وفيه الدليل على جواز دخول الواحد في صف القتال، ولو ظن الهلاك، قلت؛ أما ظن الهلاك، فلا دليل فيه، إذ لا يعرف ما كان "ظن" من حمل هنا، وكأن القائل يقول؛ إن الغالب في واحد يحمل على صف كبير أنه يظن الهلاك) [41].

11) قال ابن عابدين في حاشيته "رد المحتار"، شارحاً قول صاحب "الدر المختار" (مطلب؛ إذا علم أنه يقتل، يجوز له أن يقاتل بشرط أن ينكي فيهم، وإلا فلا، بخلاف الأمر بالمعروف، فإن علم أنه إذا حارب قُتل، وإن لم يحارب أُسر، لم يلزمه القتال): (قوله "لم يلزمه"؛ يشير إلى أنه لو قاتل حتى قتل؛ جاز، لكن ذكر في شرح السير؛ أنه لا بأس أن يحمل الرجل وحده وإن ظن أنه يُقتل، إذا كان يصنع شيئاً بجرح أو بقتل أو بهزم، فقد فعل ذلك جماعة من الصحابة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد ومدحهم على ذلك،

---

[40] الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، عند تفسير سورة البقرة، آية 195، ج 2 / ص : 363 و 364، مؤسسة العرفان، بيروت

[41] سبل السلام، للصنعاني، كتاب الجهاد، حديث 1195 / ج 4 / ص 1348 – 1349، دار الجيل، بيروت، 1400 هـ، 1980 م

فأما إذا علم أنه لا ينكي فيهم فإنه لا يحل له أن يحمل عليهم، لأنه لا يحصل بحملته شيء من إعزاز الدين، بخلاف نهي فسقة المسلمين عن منكر إذا علم أنهم لا يمتنعون بل يقتلونه، فإنه لا بأس بالإقدام وإن رخص له السكوت، لأن المسلمين يعتقدون ما يأمرهم به، فلا بد أن يكون فعله مؤثراً في باطنهم، بخلاف الكفار) [42].

12) وقال الشيخ حسن أيوب في كتابه " الفدائية في الإسلام": (وقضية القتال في كثير من أحوالها هي قضية استعداد للقتل وتعرض له – عن كره أو عن رضا – فمن ألقى بنفسه في الهلاك لصالح دينه أو لصالح المسلمين فقد فدى دينه وإخوانه بنفسه، وذلك غاية التضحية وأعلاها، وكم للمسلمين الأوائل من مواقف مشهودة كلها تضحية وفداء، وبذلك تستطيع أن تجيز ما يفعله الفدائي المسلم في عصرنا هذا من أعمال يذهب هو ضحيتها بعد أن يكون قد نكل بالعدو وقتل ودمر، وذلك مثل؛ إغراق سفينة بمن فيها من الأعداء وهو معهم، أو احتلال فندق لقتل من فيه من المقاتلين وهو يعلم أنه يُقتل معهم، أو وضع متفجرات في معسكر أو في مصنع حربي أو في إدارة عسكرية للقضاء على من فيها وهو يعلم أنه لا نجاة له، إلى آخر مثل هذه الأمور، ولكن لا يجوز أن يلتف بحزام ناسف لينسف نفسه ومن بجواره، والفرق أن الأصل في الحالة الأولى أنه يقتل عدوه وجاء قتله تبعاً لذلك، ولذا لو استطاع الهروب من القتل والنجاة بعد التفجير وجب عليه ذلك، أما الحالة الثانية؛ فالأصل فيها قتل نفسه أولا ليقتل غيره، وقد يُقتل هذا الغير، لسبب من الأسباب، وإقدامه على قتل نفسه ابتداءً لا يحل في مثل هذه الظروف) [43].

والتفريق بين إغراق السفينة وتدمير فندق؛ والحزام الناسف، تفريق غير مفهوم ويبدو أنه ناشء من تصور الشيخ؛ أن الحزام الناسف لا يقتل من حول المقاتل وأن أثره يمكن أن لا يتعدى المقاتل، وهو تصور غير غملي لسببين:

أولهما: أن هذا الحزام بهذه الصورة غير موجود، لأن كل من التف بالمتفجرات لا بد أن يصيب من بجواره كما يصيب نفسه.

الثاني: أن العمليات التي وصلت إلى علمنا واستخدمت فيها المتفجرات المحمولة حول جسد المقاتل – مثل عملية موقف الحافلات في تل أبيب التي قام بها مجاهدو حركة الجهاد الإسلامي – سقط فيها عشرات القتلى من اليهود، ويبدو أن الشيخ وفقه الله غير مدرك لقوة المتفجرات.

---

[42] رد المحتار على الدر المختار، حاشية ابن عابدين، ج 3 / ص 222

[43] الجهاد والفدائية في الإسلام، للسيخ حسن أيوب، ص 163 و 164، دار الندوة الجديدة، بيروت

بيان أنه لا فرق بين أن يقتل الإنسان نفسه بيده أو أن يقتلها بفعل غيره:

بينا فيما سبق أن من يتسبب في قتل نفسه بأمره –كما في حادثة الغلام – أو بفعله – كما فعل أصحاب الأخدود باقتحامهم النار بأنفسهم كراهية النطق بكلمة الكفر وتواصيهم بذلك كما ذكرنا في حض الصبي لأمه على ذلك – أو بفعل غيره –كما في حمل الواحد على الجيش الكثير، وكما في إيثار سحرة فرعون للقتل على الكفر –كل هؤلاء ممدوحون مثابون إذا كان ذلك من أجل مصلحة الدين وإعلاءً لشأنه.

ويؤكد هذا أنه لا فرق في التحريم بين من قتل نفسه بيده وبين من أمر غيره بقتله – كما في حالة من أمر غيره أنيسقيه سماً أو أن يحقنه بسم – وبين من قتل نفسه بفعل غيره – كما في حالة من ألقى نفسه تحت عجلات السيارة أو القطار – طالما أن كل ذلك بسبب الجزع واليأس من رحمة الله سبحانه وتعالى.

ويؤكد ذلك ما سنبينه لاحقاً إن شاء الله تعالى من أن من يقتل نفسه لمصلحة الدين خارج من النهي الوارد في قوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}، وعن النهي الوارد في قوله تعالى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}.

ويؤكده أيضا ما سنورده لاحقاً إن شاء الله تعالى من صور أخرى مدحها الشرع، يتلف فيها المرء نفسه لمصلحة الدين، كما في رفض الاستئسار، وفي اختيار القتل على النطق بكلمة الكفر، وفي التضحية بالنفس في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ويؤكده أيضاً ما سنورده لا حقاً إن شاء الله تعالى من فتوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله – مفتي السعودية السابق – التي أجاز فيها قتل الأسير لنفسه حتى لا يبوح بأسرار المجاهدين للأعداء.

3) خروج من قتل نفسه لمصلحة الدين
عن النهي الوارد في قوله تعالى
{وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسكُمْ إِنَّ اللَّه كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}

قال ابن حجر: (قوله؛ "باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر"، تقدمت الإشلارة إلى ذلك في الباب الذي قبله، وأن بلالاً كان ممن اختار الضرب والهوان على التلفظ بالكفر وكذلك خباب المذكور في هذا الباب ومن ذكر معه، وأن والدي عمار ماتا تحت العذاب)، وقال: (ووجه أخذ الترجمة منه؛ أنه سوى بين كراهية الكفر وكراهية دخول النار، والقتل والضرب والهوان أسهل عند المؤمن من دخول النار، فيكون أسهل من الكفر إن اختار الأخذ بالشدة، وتعقبه ابن التين؛ بأن العلماء متفقون على اختيار القتل على الكفر، وإنما يكون حجة على من يقول؛ إن التلفظ بالكفر أولى من الصبر على القتل، ونقل عن المهلب أن قوماً منعوا من ذلك واحتجوا بقوله تعالى {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسكُمْ. . . الآية}، ولا حجة فيه لأنه قال تلو الآية المذكورة {وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا}، فقيده بذلك، وليس

من أهلك نفسه في طاعة الله ظالما ولا معتديا، وقد أجمعوا على جواز تقحم المهالك في الجهاد. انتهى، وهذا يقدح في نقل ابن التين الاتفاق المذكور) [44].

4) خروج من عرض نفسه للقتل في سبيل الله عن النهي في قوله: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}

أ) قال ابن حجر رحمه الله: (وروى ابن جرير وابن المنذر بإسناد صحيح عن مدرك بن عوف، قال: (إني لعند عمر، فقلت؛ إن لي جاراً رمى بنفسه في الحرب فقتل، فقال ناس؛ ألقى بيده إلى التهلكة، فقال عمر؛ كذبوا! ولكنه اشترى الآخرة بالدنيا) [45].

ب) وأخرج مسلم والنسائي وأبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم من طريق أسلم بن عمران، قال: (كنا بالقسطنطينية، فخرج صف عظيم من الروم، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم، ثم رجع مقبلا، فصاح الناس؛ سبحان الله! ألقى بيده إلى التهلكة، فقال أبو أيوب؛ أيها الناس! إنكم تؤولون هذه الآية على هذا التأويل، وإنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار، إنا لما أعز الله دينه وكثر ناصروه قلنا بيننا سراً؛ إن

[44] فتح الباري : ج12 / ص 330

[45] فتح الباري / كتاب التفسير / باب "وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين" / الحديث : 4516 / ج 8 / ص 33 - 34

أموالنا قد ضاعت، فلو أنا أقمنا فيها وأصلحنا ما ضاع منها، فأنزل الله هذه الآية، فكانت التهلكة الإقامة التي أردناها) [46].

ج) قال ابن حجر رحمه الله في شرحه لحديث أنس بن النضر رضي الله عنه الذي أوردناه سالفاً: (وفي قصة أنس بن النضر من الفوائد؛ جواز بذل النفس في الجهاد، وفضل الوفاء بالعهد ولو شق على النفس حتى يصل إلى إهلاكها، وأن طلب الشهادة في الجهاد لا يتناوله النهي عن الإلقاء إلى التهلكة، وفيه فضيلة ظاهرة لأنس بن النضر وما كان عليه من صحة الإيمان وكثرة التوقي والتورع وقوة اليقين) [47].

5) فضل الصبر لمن ايقن الأسر، والقتال حتى الموت ورفض الاستئسار

أ) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم عشرة رهطاً عيناً، وأمر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري، فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهداة – وهو بين عسفان ومكة، ذكروا لبني لحيان، فنفروا لهم قريباً من مائتي رجل رام، فاقتصوا أثرهم، فلما رآهم عاصم وأصحابه لجئوا إلى فدفد، وأحاط بهم القوم، فقالوا لهم؛ انزلوا وأعطوا بأيديكم ولكم العهد والميثاق أن لا نقتل منكم أحداً، فقال عاصم بن ثابت – أمير السرية – ؛ أما أنا فوالله لا أنزل اليوم في ذمة كافر، اللهم أخبر عنا نبيك، فرموهم بالنبل فقتلوا عاصماً في سبعة، فنزل إليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق، منهم خبيب الأنصاري وابن الدثنة ورجل آخر، فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم فأوثقوهم، فقال الرجل الثالث؛ هذا أول الغدر والله لا أصحبكم إن لي بهؤلاء لأسوة – يريد القتلى – فجرّروه وعالجوه على أن يصحبهم فأبى، فقتلوه، وانطلقوا بخبيب وابن الدثنة حتى باعوهما بمكة، بعد وقعة بدر). . .

---

46 فتح الباري / كتاب التفسير / باب "وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين" / الحديث : 4516 / ج 8 / ص 33 - 34

47 فتح الباري / كتاب الجهاد والسير / باب قول الله عز وجل {ومن المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا}، حديث : 2805 / ج 6 / ص 26 – 29

وذكر قصة قتل خبيب، إلى أن قال: (استجاب الله لعاصم ابن ثابت يوم أُصيب، فأخبر النبي صلى الله عليه وأصحابه خبرهم وما أصيبوا)، مختصراً لأحمد والبخاري وأبي داود.

قال الشوكاني رحمه الله: (ووجه الاستدلال بذلك؛ أنه لم ينقل أن النبي صلى اللّه عليه واله وسلم أنكر ما وقع من الثلاثة المذكورين من الدخول تحت أسر الكفار، ولا أنكر ما وقع من السبعة المقتولين من الإصرار على الامتناع من الأسر، ولو كان ما وقع من إحدى الطائفتين غير جائز، لأخبر النبي صلى اللّه عليه واله وسلم أصحابه بعدم جوازه وأنكره، فدل ترك الإنكار على أنه يجوز لمن لا طاقة له بعدوه أن يمتنع من الأسر وأن يستأسر) [48].

ب) وقال الخطابي رحمه الله في "معالم السنن" في شرح هذا الحديث: (وفيه من العلم؛ أن المسلم يجالد العدو إذا أُرهق ولا يستأسر له ما قدر على الامتناع منه) [49].

ج) وذكر ابن حجر رحمه الله: (وفي الحديث؛ أن للأسير أن يمتنع من قبول الأمان ولا يمكن من نفسه ولو قتل، أنفة من أنه يجري عليه حكم كافر، وهذا إذا أراد الأخذ بالشدة، فإن أراد الأخذ بالرخصة له أن يستأمن، قال الحسن البصري؛ لا بأس بذلك، وقال سفيان الثوري؛ أكره ذلك) [50].

د) وجاء في "مُغني المحتاج شرح المنهاج": (من قُصِد من المكلفين - ولو عبدا أو امرأة أو مريضا ونحوه - . . . دفع عن نفسه الكفار بالممكن له، إن علم أنه إن أخذ قتل. . . وإن جوز المكلف المذكور الأسر والقتل فله أن يدفع عن نفسه وأن يستسلم. . . إن كان رجلاً، لأن المكافحة حينئذ استعجال للقتل، والأسر يحتمل الخلاص، هذا إن علم أنه إن امتنع من الاستسلام قتل، وإلا امتنع عليه الاستسلام. أم المرأة؛ فإن علمت امتداد الأيدي إليها بالفاحشة فعليها الدفع وإن قتلت، لأن الفاحشة لا تباح عند خوف القتل، وإن لم تمتد

---

[48] نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاجيث سيد الأخيار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، كتاب الجهاد / باب من خشي الاسر فله أن يستأسر وله أن يقاتل حتى يقتل، حديث رقم 1 / ج 7 / ص 253 إلى 255، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1403 هـ، 1983 م

[49] معالم السنن للخطابي، تحقيق أحمد محمد شاكر، محمد حامد الفقي، ج 4 / ص 9، دار المعرفة، بيروت، نقلا عن الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، الدكتور محمد خير هيكل، ج 3، ص 1575، دار البيارق، بيروت، الطبعة الأولى، 1414 هـ، 1993 م

[50] إتحاف القاري باختصار فتح الباري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، لابي صهيب صفاء الضوي، كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع، ج 3 / ص 313، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى 1414 هـ، 1993 م

إليها الأيدي بالفاحشة الآن، ولكن توقعتها بعد السبي احتمل جواز استسلامها ثم تدفع إذا أريد منها. . .) [51].

هـ) قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني"، في شرح قول الخرقي رحمه الله: (ولا يحل لمسلم أن يفر من كافرين، ومباح له أن يهرب من ثلاثة، فإن خشي الأسر؛ قاتل حتى يقتل): (وإذا خشي الأسر؛ فالأولى له أن يقاتل حتى يقتل ولا يسلم نفسه للأسر، لأنه يفوز بثواب الدرجة الرفيعة، ويسلم من تحكم الكفار عليه بالتعذيب والاستخدام والفتنة، وإن استأسر جاز لما روى أبو هريرة)، ثم ذكر خبر عاصم بن ثابت رضي الله عنه، (فعاصم أخذ بالعزيمة، وخبيب وزيد أخذا بالرخصة، وكلهم محمود غير مذموم ولا ملوم) [52].

و) وقال المرداوي في "الإنصاف"، فيما غدا زاد الكفار عن ضعف المسلمين، في شرح قول ابن قدامة في "المقنع" (فان زاد الكفار؛ فلهم الفرار): (فائدة؛ قال المصنف والشارح وغيرهم؛ لو خشي الأسر، فالأولى أن يقاتل حتى يقتل، ولا يستأسر، وإن استأسر جاز، لقصة خبيب واصحابه)، وقال أيضاً: (قال الإمام أحمد؛ ما يعجبني أن يستأسر، يقاتل أحب إلي، الأمر شديد، ولا بد من الموت، وقد قال عمار؛ من استأسر فقد برئت منه الذمة، فلهذا قال الآجري؛ يأثم بذلك، فإنه قول أحمد) [53].

ز) وقال ابن عابدين في حاشيته "رد المحتار"، شارحاً قول صاحب "الدر المختار": (مطلب؛ إذا علم انه يقتل، يجوز له أن يقاتل بشرط أن ينكي فيهم، وإلا فلا، بخلاف الأمر بالمعروف، فإن علم أنه إذا حارب قُتل، وإن لم يحارب أُسر، لم يلزمه القتال): (قوله؛ لم يلزمه القتال؛ يشير إلى أنه لو قاتل حتى قُتل جاز) [54].

[51] مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الشربيني الخطيب، ج 4 / ص 219، مكتبة مصطفى البابي الحلبي بمصر، 1352 هـ، 193 م، نقلاً عن الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، للدكتور محمد خير هيكل، ج 3 / ص 1576، دار البيارق، بيروت، الطبعة 1414 هـ، 1993 م

[52] المغني على مختصر الخرقي، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، كتاب الجهاد، مسألة؛ قال؛ ولا يحل لمسلم أن يهرب من كافرين. . .، ج 8 / ص 483 – 485، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض

[53] الإنصاف في معرفة الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن جنبل، تأليف علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المداوي، تحقيق حامد الفقي، ج 4 / ص 124 و 125، مكتبة السنة المحمدية، 1375 هـ، 1956 م

[54] رد المحتار على الدر المختار، حاشية ابن عابدين، ج 3 / ص 222، دار الكتب العلمية بيروت

قلت: وهكذا ترى أيها الأخ المجاهد عن دين الإسلام، أن العلماء قد اتفقوا على جواز عدم استئسار المسلم للعدو – حتى وإن تيقن الموت – بل منهم من جعله واجباً، هروباً من الذل وتحكم الكفار في المسلمين، وأن هذه درجة عالية في الدين، وتلك صورة أخرى من صور إتلاف النفس، ليس فقط لمصلحة الدين، ولكن أيضاً أنفة من أن يعلو الكافر على المسلم فيذله.

6) فضل الصبر على القتل وعدم النطق بالكفر

أ) قال القرطبي رحمه الله في تفسير لقوله تعالى: {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ. . . الآية}: (أجمع أهل العلم على أن من أكره على الكفر فاختار القتل أنه أعظم أجرا عند الله ممن اختار الرخصة، واختلفوا فيمن أكره على غير القتل من فعل ما لا يحل له، فقال أصحاب مالك؛ الأخذ بالشدة في ذلك واختيار القتل والضرب أفضل عند الله من الأخذ بالرخصة، ذكره ابن حبيب وسحنون، وذكر ابن سحنون عن أهل العراق؛ أنه إذا تهدد بقتل أو قطع أو ضرب يخاف منه التلف فله أن يفعل ما أكره عليه من شرب خمر أو أكل خنزير، فإن لم يفعل حتى قتل خفنا أن يكون آثما لأنه كالمضطر، وروى خباب بن الأرت قال؛ شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة فقلت؛ ألا تستنصر لنا ألا تدعو لنا؟ فقال؛ "قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض فيجعل فيها فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيجعل نصفين ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه وعظمه فما يصده ذلك عن دينه، والله ليتمن هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله والذئب على غنمه، ولكنكم تستعجلون"، فوصفه صلى الله عليه وسلم هذا عن الأمم السالفة على جهة المدح لهم والصبر على المكروه في ذات الله، وأنهم لم يكفروا في الظاهر وتبطنوا الإيمان ليدفعوا العذاب عن أنفسهم، وهذه حجة من آثر الضرب والقتل والهوان على الرخصة والمقام بدار الجنان، وسيأتي لهذا مزيد بيان في سورة البروج إن شاء الله تعالى.

وذكر أبو بكر محمد بن محمد بن الفرج البغدادي قال؛ حدثنا شريح بن يونس عن إسماعيل بن إبراهيم عن يونس بن عبيد عن الحسن، أن عيونا لمسيلمة أخذوا رجلين من

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذهبوا بهما إلى مسيلمة، فقال لأحدهما؛ أتشهد أن محمدا رسول الله؟ قال؛ نعم، قال؛ أتشهد أني رسول الله؟ قال؛ نعم، فخلى عنه، وقال للآخر؛ أتشهد أن محمدا رسول الله؟ قال؛ نعم، قال؛ وتشهد أني رسول الله؟ قال؛ أنا أصم لا أسمع، فقدمه وضرب عنقه، فجاء هذا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال؛ هلكت، قال؛ "وما أهلكك؟!" فذكر الحديث، قال؛ "أما صاحبك فأخذ بالثقة، وأما أنت فأخذت بالرخصة، على ما أنت عليه الساعة؟"، قال؛ أشهد أنك رسول الله، قال؛ "أنت على ما أنت عليه") [55].

ب) وقال أيضاً رحمه الله في تفسير سورة البروج: (مسألة؛ قال علماؤنا؛ أعلَم الله عز وجل المؤمنين من هذه الأمة في هذه الآية، ما كان يلقاه من وَحد قبلهم من الشدائد، يؤنسهم بذلك، وذكر لهم النبي صلى الله عليه وسلم قصة الغلام ليصبروا على ما يلاقون من الأذى والآلام والمشقات التي كانوا عليها، ليتأسوا بمثل هذا الغلام في صبره وتصلبه في الحق وتمسكه به ، وبذله نفسه في حق إظهار دعوته ، ودخول الناس في الدين مع صغر سنه وعظم صبره، وكذلك الراهب صبر على التمسك بالحق حتى نشر بالمنشار، وكذلك كثير من الناس لما آمنوا بالله تعالى ورسخ الإيمان في قلوبهم، صبروا على الطرح في النار ولم يرجعوا في دينهم. ابن العربي؛ وهذا منسوخ عندنا، حسب ما تقدم بيانه في سورة النحل.

قلت؛ ليس بمنسوخ عندنا، وأن الصبر على ذلك لمن قويت نفسه وصلب دينه أولى، قال الله تعالى مخبرا عن لقمان {يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ}، وروى أبو سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال؛ "إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر"، خرجه الترمذي وقال؛ حديث حسن غريب، وروى ابن سنجر - محمد بن سنجر - عن أميمة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم قالت؛ كنت أوضئ النبي صلى الله عليه وسلم، فأتاه رجل، قال؛ أوصني! فقال؛ "لا تشرك بالله شيئا وإن قطعت أو حرقت بالنار. . . الحديث"، قال علماؤنا؛ ولقد امتحن كثير من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالقتل والصلب والتعذيب الشديد، فصبروا ولم يلتفتوا إلى شيء من ذلك، ويكفيك قصة عاصم وخبيب وأصحابهما وما لقوا من الحروب والمحن والقتل والأسر والحرق وغير ذلك، وقد مضى في النحل، أن هذا إجماع ممن قوي في ذلك، فتأمله) [56].

55 الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، عند تفسير سورة النحل، بية 106، ج 10 / ص 188، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت

56 تفسير القرطبي، ج 19 / ص 293، طبعة مكتبة المعارف بدمشق

قلت: وهذه صورة أخرى من صور اختيار إتلاف النفس، بل والإقدام عليه – أنفة من مجرد النطق بالكفر – مدحها الشارع الحكيم.

7) فضل الصبر على القتل
في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

أ) قال الإمام أبو بكر الجصاص رحمه الله في تفسير قوله تعالى: {وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}، بعد إيراده لكلام الإمام محمد بن الحسن رحمه الله، بجواز إتلاف النفس لمصلحة الدين في الجهاد، وموافقته له في ذلك: (وعلى ذلك ينبغي أن يكون حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أنه متى رجا نفعا في الدين فبذل نفسه فيه حتى قتل كان في أعلى درجات الشهداء، قال الله تعالى؛ {وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ}، وقد روي عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال؛ "أفضل الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل تكلم بكلمة حق عند سلطان جائر فقتله"، وروى أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال؛ "أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر"، وحدثنا محمد بن بكر قال؛ حدثنا أبو داود قال؛ حدثنا عبد الله بن الجراح، عن عبد الله بن يزيد، عن موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عبد العزيز بن مروان قال؛ سمعت أبا هريرة يقول؛ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول؛ "شر ما في الرجل شح هالع وجبن خالع"، وذم الجبن يوجب مدح الإقدام والشجاعة فيما يعود نفعه على الدين وإن أيقن فيه بالتلف، والله تعالى أعلم بالصواب) [57].

ب) قال القرطبي عن تفسير قوله تعالى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ. . . الآية}: (وعلى ذلك ينبغي أن يكون حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ أنه متى رجا

---

[57] أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد الرواي الجصاص، ج 2 / ص 263، دار الفكر

نفعا في الدين فبذل نفسه فيه حتى قتل كان في أعلى درجات الشهداء، قال الله تعالى {وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُور}، وقد روى عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال؛ "أفضل الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل تكلم بكلمة حق عند سلطان جائر فقتله") [58].

وقال أيضاً عند تفسير قوله تعالى {إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ}: (وزعم ابن العربي أن من رجا زواله – يعني المنكر – وخاف على نفسه من تغييره الضرب أو القتل، جاز له عند أكثر العلماء الاقتحام عند هذا الغرر، وإن لم يرج زواله، فأي فائدة عنده، قال؛ والذي عندي أن النية إذا خلصت فليقتحم كيف ما كان ولا يبال.

قلت؛ هذا خلاف ما ذكره أبو عمر من الإجماع، وهذه الآية تدل على جواز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع خوف القتل، وقال تعالى؛ {وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ}، وهذا إشارة إلى الإذاية) [59].

ج) قال ابن عابدين في حاشيته "رد المحتار" شارحاً قول صاحب "الدر المختار": (مطلب؛ إذا علم أنه يقتل، يجوز له أن يقاتل بشرط أن ينكي فيهم، وإلا فلا، بخلاف الأمر بالمعروف، فإن علم أنه إذا حارب قُتل، وإن لم يحارب أُسر، لم يلزمه القتال): (قوله "لم يلزمه"؛ يشير إلى أنه لو قاتل حتى قتل؛ جاز، لكن ذكر في شرح السير؛ أنه لا بأس أن يحمل الرجل وحده وإن ظن أنه يُقتل، إذا كان يصنع شيئاً بجرح أو بقتل أو بهزم، فقد فعل ذلك جماعة من الصحابة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد ومدحهم على ذلك، فأما إذا علم أنه لا ينكي فيهم فإنه لا يحل له أن يحمل عليهم، لأنه لا يحصل بحملته شيء من إعزاز الدين، بخلاف نهي فسقة المسلمين عن منكر إذا علم أنهم لا يمتنعون بل يقتلونه، فإنه لا باس بالإقدام وإن رخص له السكوت، لأن المسلمين يعتقدون ما يأمرهم به، فلا بد أن يكون فعله مؤثراً في باطنهم، بخلاف الكفار) [60].

قلت: وهذه صورة أخرى من صور الإقدام على ما يتأكد معه الموت من أجل المصلحة الدينية، وهي هنا؛ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

---

[58] الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ج 2، ص 364، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت

[59] الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ج 4، ص 48، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت

[60] رد المحتار على الدر المختار، حاشية ابن عابدين، ج 3 / ص 222، دار الكتب العلمية، بيروت

8) جواز إتلاف النفس للمصلحة العامة

قال الشاطبي في كتاب "الموافقات": (فإن كانت المفسدة اللاحقة له دنيوية لا يمكن أن يقوم بها غيره، فهي مسألة الترس وما أشبهها، فيجرى فيها خلاف كما مر، ولكن قاعدة "منع التكليف بما لا يطاق" شاهدة بأنه لا يكلف بمثل هذا، وقاعدة "تقديم المصلحة العامة على الخاصة" شاهدة بالتكليف به، فيتواردان على هذا المكلف من جهتين، ولا تناقض فيه، فلأجل ذلك احتمل الموضع الخلاف، وإن فرض في هذا النوع إسقاط الحظوظ فقد يترجح جانب المصلحة العامة، ويدل عليه أمران، أحدهما؛ قاعدة الإيثار المتقدم ذكرها، فمثل هذا داخل تحت حكمها، والثاني؛ ما جاء في خصوص الإيثار في قصة أبي طلحة في تتريسه على رسول الله بنفسه وقوله؛ "نحري دون نحرك" ووقايته له حتى شلت يده، ولم ينكر ذلك رسول الله، وإيثار النبي غيره على نفسه في مبادرته للقاء العدو دون الناس حتى يكون متقى به، فهو إيثار راجع إلى تحمل أعظم المشقات عن الغير، ووجه عموم المصلحة هنا في مبادرته بنفسه ظاهر، لأنه كان كالجنة للمسلمين، وفي قصة أبي طلحة أنه كان وقى بنفسه من يعم بقاؤه مصالح الدين وأهله – وهو النبي – وأما عدمه فتعم مفسدته الدين وأهله، وإلى هذا النحو مال أبو الحسن النوري حين تقدم إلى السياف وقال؛ "أوثر أصحابي بحياة ساعة" في القصة المشهورة) [61].

[61] الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي، القسم الثالث من الكتاب، كتاب المقاصد، القسم الثاني، مقاصد المكلف، المسألة السابعة ؛ كل مكلف بمصالح غيره فلا يخلو ان يقدر مع ذلك على القيام بمصالح نفسه أو لا، فصل ثان ؛ هل يطلب من المكلف أن يقوم بالمصلحة العامة ولو كان في ذلك تلف نفسه ؟ خلاف والأرجح الإيثار، ج 2 / ص 369 و 370، المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، الطبعة الثانية، 1395 هـ، 1975 م

قلت: قاعدة الإيثار المذكورة هنا، ذكرها المؤلف قبل هذا الموضع حيث قال: (والوجه الثاني؛ الإيثار على النفس، وهو أعرق في إسقاط الحظوظ، وذلك أن يترك حظه لحظ غيره اعتمادا على صحة اليقين وإصابة لعين التوكل وتحملا للمشقة في عون الأخ في الله على المحبة من أجله، وهو من محامد الأخلاق وزكيات الأعمال، وهو ثابت من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن خلقه المرضي، وقد كان عليه الصلاة والسلام أجود الناس بالخير وأجود ما كان في شهر رمضان، وكان إذا لقيه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة، وقالت له خديجة رضي الله عنها؛ "إنك تحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتعين على نوائب الحق"، وحمل إليه تسعون ألف درهم فوضعت على حصير ثم قام إليها يقسمها فما رد سائلا حتى فرغ منه، وجاءه رجل فسأله فقال؛ "ما عندي شيء، ولكن ابتع علي فإذا جاءنا شيء قضيناه"، فقال له عمر؛ "ما كلفك الله مالا تقدر عليه"، فكره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، فقال رجل من الأنصار؛ "يارسول الله أنفق ولا تخف من ذي العرش إقلالا"، فتبسم النبي وعرف البشر في وجهه، وقال؛ "بهذا أمرت"، ذكره الترمذي، وقال أنس؛ "كان النبي لا يدخر شيئا لغد"، وهذا كثير، وهكذا كان الصحابة وقد علمت ما جاء في تفسير قوله تعالى {وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا}، وما جاء في الصحيح في قوله {وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ}، وما روى عن عائشة وهو مذكور في باب الأسباب من كتاب الأحكام، عند الكلام على مسألة العمل على إسقاط الحظوظ، وهو ضربان؛ إيثار بالملك من المال وبالزوجة بفراقها لتحل للمؤثر، كما فى حديث المواخاه المذكور فى الصحيح، وإيثار النفس؛ كما فى الصحيح، أن أبا طلحة ترس على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتطلع ليرى القوم فيقول له أبو طلحة؛ "لا تشرف يا رسول الله يصيبك سهم من سهام القوم، نحرى دون نحرك"، ووقى بيده رسول الله صلى الله عليه وسلم فشلت، وهو معلوم من فعله عليه الصلاة والسلام، إذ كان فى غزوه أقرب الناس إلى العدو، ولقد فزع أهل المدينة ليلة فانطلق ناس قبل الصوت، فتلقاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعا قد سبقهم إلى الصوت وقد استبرأ الخبر على فرس لأبي طلحة عرى والسيف فى عنقه وهو يقول؛ "لن تراعوا"، وهذا فعل من آثر بنفسه، وحديث علي بن أبي طالب فى مبيته على فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عزم الكفار على قتله مشهور، وفى المثل السائر؛ والجود بالنفس أقصى غاية الجود) [62].

[62] المصدر السابق، القسم الثالث من الكتاب، كتاب المقاصد، القسم الثاني ؛ مقاصد المكلف، المسألة الخامسة ؛ جلب المصلحة ودفع المفسدة إذا كان فيها إضرار بالغير، الموضع الرابع ؛ اعتبار الحظوظ أو عدم اعتبارها، الوجه الثاني من عدم اعتبار الحظوظ ؛ الإيثار على النفس، ج 2 / ص 355 – 356

9) جواز قتل النفس لعدم إفشاء الأسرار تحت التعذيب

ونحن نذكر هنا بعون الله صورة هامة من صور إتلاف النفس للمصلحة العامة، وهي قتل الأسير لنفسه حتى لا يفشي أسرار المجاهدين للأعداء، وسترى أن من أفتى فيها اعتمد استدلاله بالسنة المطهرة على حديث الغلام الذي ذكرناه سابقاً، وذكرنا أن العلماء يذكرونه كأصل هام في مسألة إتلاف النفس للمصلحة العامة.

أ) سُئل الشيخ محمد بن إبراهيم – مفتي السعودية الأسبق – رحمه الله من بعض المجاهدين الجزائريين إبان حرب التحرير عن مسألة قتل الاسير لنفسه، لمنع إفشاء الأسرار للأعداء فأجاب:

(الفرنساويون في هذه السنين تصلبوا في الحرب ويستعملون "الشرنقات" إذا استولوا على واحد من الجزائريين، ليعلمهم بالذخائر والمكامن، ومن يأسرونه قد يكون من الأكابر، فيخبرهم أن في المكان الفلاني كذا وكذا، وهذه الإبرة تسكره إسكاراً مقيداً، ثم هو مع هذا كلامه ما يختلط، فهو يختص بما يبينه بما كان حقيقة وصدقاً، جاءنا جزائريون ينتسبون إلى الإسلام يقولون؛ هل يجوز للإنسان أن ينتحر مخافة أن يضربوه بالشرنقة؟ ويقول؛ أموت أنا وأنا شهيد، مع أنهم يعذبونه بأنواع العذاب؟

فقلنا لهم؛ إذا كان كما تذكرون، فيجوز، ومن دليله؛ "آمنا برب الغلام"، وقول بعض أهل العلم؛ "إن السفينة. . . ألخ"، إلا أن فيه التوقف، من جهة قتل الإنسان نفسه، ومفسدة ذلك أعظم من مفسدة هذا، فالقاعدة محكمة، وهو مقتول لا محالة) [63].

قلت: قوله رحمه الله (الشرنقات)، هو ما يسميه العامة عندنا "السرنجات"، أي الحُقَن التي تستخدم لحقن الأدوية والعقاقير.

وقوله رحمه الله: (وقول بعض أهل العلم؛ إن السفينة. . . ألخ)، يشير رحمه الله إلى مسألة احتراق السفينة في البحر، هل لركابها أن يلقوا بأنفسهم في الماء اختياراً للغرق على الحريق أم لا؟

جاء في المدونة للإمام مالك: (قلت؛ - والقائل هو سحنون يسأل شيخه ابن القاسم، تلميذ الإمام مالك – أرأيت السفينة غذا أحرقها العدو فيها أهل الإسلام، أكان مالك يكره لهم أن يطرحوا بأنفسهم؟ وهل يراهم قد أعانوا على أنفسهم؟ قال؛ بلغني أن مالكاً سُئل عنه، فقال؛ لا أرى به بأساً، إنما يفرون من الموت إلى الموت، قال ابن وهب؛ قال ربيعة؛ إيما رجل يفر من النار إلى أمر يعرف أن فيه قتله فلا ينبغي له، إذا كان يفر من موت إلى موت أيسر منه فقد جاء ما لا يحل له، وإن كان إنما تحامل في ذلك رجاء النجاة. . . فكل متحامل لأمر يرجو فيه النجاة فيه فلا جناح عليه، وإن عطب فيه، قال؛ وبلغني عن ربيعة أنه قال؛ وإن صبر فهو أكرم إن شاء الله. . .) [64].

---

[63] كتاب فتاوي ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف ال الشيخ، مفتي المملكة ورئيس القضاة والشؤون الإسلامية رحمه الله، الطبعة الأولى 1399هـ، جمع وترتيب وتحقيق محمد بن عبد الرحمن بن قاسم / فتوى رقم 1479، صفحة 208

[64] المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي، ج 2، ص 25، دار صادر، بيروت، تصوير عن طبعة مطبعة السعادة بمصر، 1323 هـ، نقلاً عن الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، للدكتور محمد خير هيكل، ج 2، ص 1406، دار البيارق، بيروت، الطبعة 1414 هـ، 1993 م

وجاء في "قوانين الأحكام الشرعية": (وقد اختلف في المركب يُلقى عليه النار، هل يلقي الرجل نفسه ليغرق أم لا؟ وأما إن قوتل فلا يُغَرق نفسه، بل يقف للقتال حتى يموت) [65].

وجاء في "الشرح الكبير" للدردير: (وجاز انتقال من سبب موت لآخر، كحرقهم سفينة، إن استمر فيها هلك وإن طرح نفسه في البحر هلك، ووجب الانتقال إن رجا به حياة، أو طولها، ولو حصل له معها ما هو أشد من الموت، لأن حفظ النفس زاجب ما أمكن).

وعلق الدسوقي على ما سبق، فقال: (فرض المسألة؛ استواء الأمرين؛ أي يعلم أنه إن مكث - أي في السفينة المحترقة – مات حالاً، وإن رمى نفسه في البحر مات حالاً، وأما إن علم أنه إن نزل في البحر مكث حياً، ولو درجة، أو ظن ذلك، أو شك فيه، وإن مكث – أي في السفينة المحترقة – مات حالاً، وجب عليه النزول في البحر) [66].

وقال ابن قدامة في "المغني": (وإذا ألقى الكفار ناراً في سفينة فيها مسلمون، فاشتعلت فيها، فما غلب على ظنهم السلامة فيه نت بقائهم في مركبهم أو إلقاء أنفسهم في الماء، فالأولى لهم فعله، وإن استوى عندهم الأمران، فقال أحمد؛ كيف شاء صنع، وقال الأوزاعي؛ هما موتتان فاختر ايسرهما، وقال أبو الخطاب فيه رواية أخرى؛ أنهم يلزمهم المقام لأنهم إذا رموا أنفسهم في الماء كان موتهم بفعلهم وإن أقاموا فموتهم بفعل غيرهم) [67].

قلت: وقد ذكرنا من قبل ما حكاه ابن كثير رحمه الله عن المجاهدين الستمائة الذين أغرقوا سفينتهم بأيديهم وغرقوا جميعاً حتى لا يقعوا في الاسر ولا يظفر الأعداء بعدتهم.

---

[65] قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، لمحمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي، ص 165، دار العلم للملايين، بيروت، طبعة 1974 م، نقلاً عن الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، للدكتور محمد خير هيكل، ج 2، ص 1406، دار البيارق، بيروت، الطبعة 1414 هـ، 1993 م

[66] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير، سيدي أحمد الدردير، دار الفكر، بيروت، ج 2 / ص 183 – 184، نقلا عن، نقلاً عن الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، للدكتور محمد خير هيكل، ج 2، ص 1407، دار البيارق، بيروت، الطبعة 1414 هـ، 1993 م

[67] المغني على مختصر الخرقي، لأبي محمد بن عبد الله بن محمد بن قدامة، كتاب الجهاد، مسألة ؛ قال؛ ولا يحل لمسلم أن يهرب من كافرين . . . فصل وإذا ألقى الكفار ناراً . . .، ج 8 / ص 487، مكتبة الرياض الحديثة، بالرياض

قلت: قوله رحمه الله (إلا أن فيه التوقف من جهة قتل الإنسان نفسه، ومفسدة ذلك أعظم من مفسدة هذا، فالقاعدة محكمة)، يدل على فقهه رحمه الله حيث غلب مفسدة إفشاء أسرار المجاهدين على مفسد قتل النفس.

ب) وقال الشيخ حسن ايوب في كتابة "الفدائية في الإسلام": (هل يقتل المسلم نفسه ليغيظ عدوه؟

الأصل في قتل النفس أنه حرام، من الكبائر)، ثم ذكر وفقه الله الأدلة من الكتاب والسنة على ذلك، ثم قال: (فالية والأحاديث أدلة صريحة قوية على أن قاتل نفسه يعذب يوم القيامة عذاباً شديداً طويلاً، وهذا القتل يعتبر تعدياً لحدود الله، وظلماً للنفس التي حرم الله قتلها إلا لأسباب شرعها الله، ويعتبر فاعله ساخطاً على قضاء الله وقدره وغير راض بحكم الله فيه، لذلك اسرع فتخلص من ألمه بقتل نفسيه، وهذا النوع هو المسمى بـ "الانتحار" في عصرنا هذا، وحرمته لا شك فيها، ولكن هناك حالات يقع فيها المقاتل أو الفدائي تحت أيدي عدوه فيقوم بتعذيبه أشد أنواع التعذيب، سواء بالإحراق بالنار أو بتقطيع أجزاء من جسمه أو بنفخه أو بتعليقه من خطاطيف مدلاة من السقف من رجليه بحيث يكون رأسه إلى أسفل، أو بتسليط الكهرباء عليه من وقت لآخر. . . إلى آخر هذه الأنواع التي صارت سمة كلاب العصر الحديث، والتي اخترعها النازيون والشيوعيون، ونفذه كلاب البشر الذين لا إنسانية عندهم ولا رحمة في قلوبهم.

فما الحكم لو وقع إنسان تحت طائلة هذا العذاب، هل يحق له أن ينتحر أن لا؟

الجواب؛ الذي أراه في هذا الموضوع الخطير أخذاً من النصوص ومن اقوال العلماء هو؛

1) أن الانتحار إن كان له مبرر أصيل قوي،ويتصل بأمر يخص المسلمين وينفعهم، وبدونه يحصل الضرر للمسلمين، فإنه حينئذ يكون جائزاً، وذلك كأن يعذب إنسان من أجل الإفضاء بأسرار تتعلق بمواقع الفدائيين أو بأسمائهم أو بكشف خطط الجيش الإسلامي أو بمواقع الذخيرة أو السلاح، إلى آخر ما يعتبر علم العدو به خطراً على الجيش الإسلامي أو على أفراد المسلمين أو على حريمهم أو ذراريهم، ويرى أنه لا صبر له على التعذيب، وإنه مضطر أنه يفضي بهذه الأسرار، أو يعلم أن الأعداء يحقنونه بمادة مؤثرة على الأعصاب بحيث يبوح بما عنده من أسرار تلقائياً بدون تفكير أو شعور بخطورة ما يقول.

ويشهد لذلك اقوال العلماء فيمن القى بنفسه على الأعداء وهو يعلم أنه مقتول لا محالة، ولكنه يرى أن في ذلك خيراً للإسلام أو للمسلمين، وحالتنا هذه أهم وأخطر.

2) أما إذا كان الانتحار بسبب أنه تأكد من أنهم يقتلونه، ولكنهم يعذبونه قبل ذلك تنكيلاً به وإغاظة للمسلمين، فإنه إن انتحر في هذه الحالة، فإن انتحاره يكون حراماً، ولكنه لا يكون كبيرة من الكبائر، ولا يبعد جوازه، فقد ذكر في المغني لابن قدامة [68] أن المحاربين لو أُلقي في مركبهم ناراً فاشتعلت فيه وأيقنوا بالهلاك، فإن لهم أن يبقوا في المركب حتى يموتوا، ولهم أن يلقوا بأنفسهم في الماء ليموتوا غرقاً، وفي هذا قال أحمد بن حنبل؛ كيف شاء صنع، وقال الأوزاعي؛ هما موتتان فاختر ايسرهما، وعنه رأي آخر؛ أنهم يلزمهم المقام لأنهم إذا رموا أنفسهم في الماء كان موتهم بفعلهم وإن أقاموا فموتهم بفعل غيرهم، أهـ ملخصاً.

وفي قصة الصحابي الذي كان مع عاصم بن ثابت ورفضه الأسر وهو يعلم أنهم قاتلوه بسب هذا الرفض ما يشهد لذلك، وإن كان لم يقتل نفسه بنفسه وإنما قتلها بيد عدوه، والواقع أن مثل هذه الحالات لا يُعتبر المسلم فيها قاتلاً نفسه وإنما قاتله هو عدوه، لأن عدوه هو الذي تمكن منه، وهو الذي يعذبه، وهو الذي لا يتركه حتى يقتله، وهذا رأيي في هذا الموضوع، لأنه لا نص فيه، ولم أر فيه فتوى لأحد من العلماء، وربما كان هناك فتوى لم أرها) [69].

قلت: وللشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ – مفتي السعودية الأسبق – رحمه الله فتوى على سابقة على فتوى الشيخ حسن أيوب أوردناها آنفاً.

---

[68] ج 1 / ص 389

[69] الجهاد والفدائية في الإسلام، الشيخ حسن أيوب، ص 165 إلى 167، دار الندوة الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية، 1403 هـ، 1983 م

المسألة الثانية
جواز رمي الكفار إذا اختلط بهم من لا يجوز رميه من المسلمين أو غيرهم

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

الأول: وهو منع رمي الكفار إذا اختلط بهم مسلمون، وحُكي عن مالك والأوزاعي، وخالفه فيه متأخرو المالكية، كما سياتي إن شاء الله.

قال القرطبي رحمه الله في تفسير قوله تعالى {لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا. . . الآية}: (الثالثة؛ هذه الآية دليل على مراعاة الكافر في حرمة المؤمن، إذ لا يمكن أذية الكافر إلا بأذية المؤمن، قال أبو زيد؛ قلت لابن القاسم؛ أرأيت لو أن قوما من المشركين في حصن من حصونهم، حصرهم أهل الإسلام وفيهم قوم من المسلمين أسارى في أيديهم، أيحرق هذا الحصن أم لا؟ قال؛ سمعت مالكا وسئل عن قوم من المشركين في مراكبهم، أنرمي

في مراكبهم بالنار ومعهم الأسارى في مراكبهم؟ قال؛ فقال مالك؛ لا أرى ذلك، لقوله تعالى لأهل مكة {لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا}، وكذلك لو تترس كافر بمسلم لم يجز رميه، وإن فعل ذلك فاعل فأتلف أحدا من المسلمين فعليه الدية والكفارة، فإن لم يعلموا فلا دية ولا كفارة، وذلك أنهم إذا علموا فليس لهم أن يرموا، فإذا فعلوه صاروا قتلة خطأ والدية على عواقلهم، فإن لم يعلموا فلهم أن يرموا، وإذا أبيحوا الفعل لم يجز أن يبقى عليهم فيها تباعة.

قال ابن العربي؛ وقد قال جماعة إن معناه لو تزيلوا عن بطون النساء وأصلاب الرجال، وهذا ضعيف، لأن من في الصلب أو في البطن لا يوطأ ولا تصيب منه معرة، وهو سبحانه قد صرح فقال {لَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَئُوهُمْ}، وذلك لا ينطلق على من في بطن المرأة وصلب الرجال، وإنما ينطلق على مثل الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة وأبي جندل بن سهيل، وكذلك قال مالك؛ وقد حاصرنا مدينة الروم فحبس عنهم الماء، فكانوا يُنزلون الأسارى يستقون لهم الماء، فلا يقدر أحد على رميهم بالنبل، فيحصل لهم الماء بغير اختيارنا، وقد جوز أبو حنيفة وأصحابه والثوري الرمي في حصون المشركين وإن كان فيهم أسارى من المسلمين وأطفالهم، ولو تترس كافر بولد مسلم رمي المشرك، وإن أصيب أحد من المسلمين فلا دية فيه ولا كفارة، وقال الثوري؛ فيه الكفارة ولا دية، وقال الشافعي بقولنا، وهذا ظاهر، فإن التوصل إلى المباح بالمحظور لا يجوز - سيما بروح المسلم - فلا قول إلا ما قاله مالك رضي الله عنه، والله أعلم.

قلت؛ قد يجوز قتل التُرْس، ولا يكون فيه اختلاف إن شاء الله، وذلك إذا كانت المصلحة ضرورية كلية قطعية، فمعنى كونها ضرورية؛ أنها لا يحصل الوصول إلى الكفار إلا بقتل الترس، ومعنى أنها كلية؛ أنها قاطعة لكل الأمة، حتى يحصل من قتل الترس مصلحة كل المسلمين، فإن لم يفعل قتل الكفار الترس واستولوا على كل الأمة، ومعنى كونها قطعية؛ أن تلك المصلحة حاصلة من قتل الترس قطعاً، قال علماؤنا؛ وهذه المصلحة بهذه القيود لا ينبغي أن يختلف في اعتبارها، لأن الفرض أن الترس مقتول قطعاً، فإما بأيدي العدو؛ فتحصل المفسدة العظيمة التي هي استيلاء العدو على كل المسلمين، وإما بأيدي المسلمين؛ فيهلك العدو وينجو المسلمون أجمعون، ولا يتأتى لعاقل أن يقول؛ لا يقتل الترس في هذه الصورة بوجه، لأنه يلزم منه ذهاب الترس والإسلام والمسلمين، لكن لما كانت هذه المصلحة

غير خالية من المفسدة، نفرت منها نفس من لم يمعن النظر فيها، فإن تلك المفسدة بالنسبة إلى ما يحصل منها عدم أو كالعدم، والله أعلم) [70].

أما قول ابن عربي رحمه الله عن الشافعي رحمه الله: (وقال الشافعي بقولنا)، فإن كان يقصد تحريم رمي المشركين إذا تترسوا بمسلمين، وأظنه يقصد ذلك، بدليل ما أورده بعد ذلك، حيث قال: (وهذا ظاهر، فإن التوصل إلى المباح بالمحظور لا يجوز، سيما بروح مسلم، فلا قول إلا ما قاله مالك رضي الله عنه)، فقد خالف فيه الصواب، فإن الشافعي أباح رمي المشركين إذا اختلط بهم المسلمون، سواء تترسوا بهم أم لا، كما سيأتي إن شاء الله.

وإن كان قصد؛ أن الشافعي أوجب الدية على من رمى مسلماً وسط المشركين، فإن الشافعي رحمه الله فرق في هذه المسألة بين من رمى فأصاب مسلماً وهو لا يعلمه، فعليه الكفارة ولا دية، وإن كان يعلمه مسلماً ورمى وهو مضطر إلى الرمي فعليه الدية والكفارة، كما سيأتي إن شاء الله.

أما قول القرطبي رحمه الله، فقد حاول التوفيق بين إجازة رمي الترس وبين كلام الإمام مالك رحمه الله، فوضع شروطاً صعبة، لا أظنها تتحقق في زمانه أو في وقت تكون للمسلمين فيه دولة، لأن أحد هذه الشروط أن الكفار إذا لم يُرموا؛ قتل الكفار الترس واستولوا على كل الأمة!!

ونقل الإمام أبو بكر الجصاص رحمه الله أيضاً هذا القول عن مالك رحمه الله ومثله عن الأوزاعي رحمه الله ولكن بتفصيل، (وقال مالك؛ لا تحرق سفينة الكفار إذا كان فيها أسارى من المسلمين، لقوله تعالى {لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا}، إنما صرف النبي صلى الله عليه وسلم عنهم لما كان فيهم من المسلمين، ولو تزيل الكفار عن المسلمين لعذب الكفار، وقال الأوزاعي؛ إذا تترس الكفار بأطفال المسلمين لم يرموا، لقوله {لَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ. . . الآية}، قال؛ ولا يحرق المركب فيه أسارى المسلمين، ويُرمى الحصن بالمنجنيق، وإن كان فيه أسارى مسلمون، فإن أصاب أحدا من المسلمين فهو خطأ، وإن جاءوا يتترسون بهم رمي وقصد العدو، وهو قول الليث بن سعد) [71].

70 تفسير القرطبي، سورة الفتح، الآية 25، ج 16، المجلد الثامن، ص 286 إلى 288، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت

71 أحكام القرآن، لأبي بكر الجصاص، تفسير سورة الفتح، باب ؛ رمي المشركين مع العلم بأن فيهم أطفال المسلمين وأسراهم، ج 3 / ص 395، ط دار الفكر، بيروت

إلا أن الصنعاني في "سبل السلام" نقل قول الأوزاعي بدون تفصيل، فقال: (وذهب مالك والأوزاعي إلى أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال، حتى إذا تترس أهل الحرب بالنساء والصبيان، أو تحصنوا بحصن أو سفينة هما فيهما معهم، لم يجز قتالهم ولا تحريقهم) [72].

ونقل هذا القول أيضا بدون عزو لصاحبه، صاحب "مغني المحتاج": (. . . وإلا بأن دعت الضرورة إلى رميهم – أي رمي الكفار بالأسلحة – بأن تترسوا بهم حال التحام القتال، بحيث لو كففنا عنهم ظفروا بنا، وكثرت نكايتهم، جاز رميهم حينئذ في الأصح، ونقصد بذلك قتال المشركين ونَتَوَقى المسلمين وأهل الذمة، بحسب الإمكان، لأن مفسدة الإعراض – أي الكف عن القتال – أعظم من مفسدة الإقدام، ويُحْتَمَلُ هلاك طائفة للدفع عن بيضة الإسلام، ومراعاة الأمور الكلية، والثاني – أي القول الثاني المقابل للأصح في حكم هذه المسألة – المنعُ، إذا لم يتأتى رمي الكفار إلى برمي مسلم أو ذمي، وكالذمي؛ المستأمن) [73].

قال أبو بكر: (نقل أهل السير؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم حاصر أهل الطائف ورماهم بالمنجنيق، مع نهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان، وقد علم صلى الله عليه وسلم أنه قد يصيبهم ولا يجوز تعمدهم بالقتل، فدل على أن كون المسلمين فيما بين أهل الحرب لا يمنع رميهم، إذ كان القصد فيه المشركين دونهم، وروى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال؛ سُئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أهل الديار من المشركين يبيتون فيصاب من ذراريهم ونسائهم؟ فقال؛ "هم منهم"، وبعث النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد فقال؛ "أغر على أبنى صباحا وحرق"، وكان يأمر السرايا بأن ينتظروا بمن يغزو بهم، فإن أذنوا للصلاة أمسكوا عنهم، وإن لم يسمعوا أذاناً أغاروا، وعلى ذلك مضى الخلفاء الراشدون، ومعلوم أن من أغار على هؤلاء لا يخلو من أن يصيب من ذراريهم ونسائهم المحظور قتلهم، فكذلك إذا كان فيهم مسلمون؛ وجب أن لا يمنع ذلك من شن الغارة عليهم ورميهم بالنشاب وغيره، وإن خيف عليه إصابة المسلم.

---

[72] سبل السلام شرح بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، حديث رقم 1190، جزء 4، ص 1345، المكتبة الأثرية، لاهور

[73] مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الشيخ محمد الشربيني الخطيب، مكتبة مصطفة البابي الحلبي، بمصر، 1352 هـ، 1933 م، ج 4 / ص 224، نقلاً عن الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، للدكتور محمد خير هيكل، ج 2، ص 1332، دار البيارق، بيروت، الطبعة 1414 هـ، 1993 م

فإن قيل؛ إنما جاء ذلك لأن ذراري المشركين منهم، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الصعب بن جثامة، قيل له؛ لا يجوز أن يكون مراده صلى الله عليه وسلم في ذراريهم أنهم منهم في الكفر، لأن الصغار لا يجوز أن يكونوا كفاراً في الحقيقة ولا يستحقون القتل ولا العقوبة لفعل آبائهم في باب سقوط الدية والكفارة، وأما احتجاج من يحتج بقوله {وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ. . . الآية}، في منع رمي الكفار لأجل من فيهم من المسلمين، فإن الآية لا دلالة فيها على موضع الخلاف، وذلك؛ لأن أكثر ما فيها أن الله كف المسلمين عنهم، لأنه كان فيهم قوم مسلمون لم يأمن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لو دخلوا مكة بالسيف أن يصيبوهم، وذلك إنما يدل على إباحة ترك رميهم والإقدام عليهم، فلا دلالة على حظر الإقدام عليهم مع العلم بأن فيهم مسلمين، لأنه جائز أن يبيح الكف عنهم لأجل المسلمين، وجائز أيضا إباحة الإقدام على وجه التخيير، فإذا لا دلالة فيها على حظر الإقدام، فإن قيل؛ في فحوى الآية ما يدل على الحظر، وهو قوله { لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ}، فلولا الحظر ما أصابتهم معرة من قتلهم بإصابتهم إياهم، قيل له؛ قد اختلف أهل التأويل في معنى المعرة ههنا، فروي عن ابن إسحاق؛ أنه غرم الدية، وقال غيره؛ الكفارة، وقال غيرهما؛ الغم باتفاق قتل المسلم على يده، لأن المؤمن يغتم لذلك وإن لم يقصده، وقال آخرون؛ العيب، وحكي عن بعضهم أنه قال؛ المعرة؛ الإثم، وهذا باطل، لأنه تعالى قد أخبر أن ذلك لو وقع كان بغير علم منا، لقوله تعالى { لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ}، ولا مأثم عليه فيما لم يعلمه، ولم يضع الله عليه دليلا، قال الله تعالى {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ}، فعلمنا أنه لم يرد المأثم، ويحتمل أن يكون ذلك كان خاصاً في أهل مكة لحرمة الحرم، ألا ترى أن المستحق للقتل إذا لجأ إليها لم يقتل عندنا؟ وكذلك الكافر الحربي إذا لجأ إلى الحرم لم يقتل، وإنما يقتل من انتهك حرمة الحرم بالجناية فيه، فمنع المسلمين من الإقدام عليهم خصوصية لحرمة الحرم، ويحتمل أن يريد؛ ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات قد علم أنهم سيكونون من أولاد هؤلاء الكفار إذا لم يقتلوا، فمنعنا قتلهم لما في معلومه من حدوث أولادهم مسلمين، وإذا كان في علم الله أنه إذا أبقاهم كان لهم أولاد مسلمون أبقاهم ولم يأمر بقتلهم، وقوله {لَوْ تَزَيَّلُوا}، على هذا التأويل، لو كان هؤلاء المؤمنون الذين في أصلابهم قد ولدوهم وزايلوهم لقد كان أمر بقتلهم.

وإذا ثبت ما ذكرنا من جواز الإقدام على الكفار مع العلم بكون المسلمين بين أظهرهم وجب جواز مثله إذا تترسوا بالمسلمين، لأن القصد في الحالين رمي المشركين دونهم ومن أصيب منهم فلا دية فيه ولا كفارة، كما أن من أصيب برمي حصون الكفار من المسلمين الذين في الحصن لم تكن فيه دية ولا كفارة، ولأنه قد أبيح لنا الرمي مع العلم بكون المسلمين في تلك الجهة، فصاروا في الحكم بمنزلة من أبيح قتله، فلا يجب به شيء، وليست

المعرة المذكورة دية ولا كفارة، إذ لا دلالة عليه من لفظه ولا من غيره، والأظهر منه ما يصيبه من الغم والحرج باتفاق قتل المؤمن على يده على ما جرت به العادة ممن يتفق على يده ذلك، وقول من تأوله على العيب محتمل أيضاً، لأن الإنسان قد يعاب في العادة باتفاق قتل الخطإ على يده، وإن لم يكن ذلك على وجه العقوبة) [74].

وقال ابن عابدين في حاشيته "رد المحتار على الدر المختار"، قال صاحب الحاشية: ("وندعو ندبا من بلغته إلا إذا تضمن ذلك ضررًا"، ولو بغلبة الظن، كأن يستعدون أو يتحصنون فلا يفعل، فتح، "وإلا" يقبلوا الجزية، "نستعين بالله ونحاربهم بنصب المجانيق وحرقهم وغرقهم وقطع أشجارهم"، ولو مثمرة، "وإفساد زروعهم"، إلا إذا غلب على الظن ظفرنا فيكره، فتح، "ورميهم" بنبل ونحوه، "وإن تترسوا ببعضنا"، أي الكفار، "وما أصيب منهم"، أي من المسلمين، "لادية فيه ولا كفارة"، لأن الفروض لا تقرن بالغرامات).

(قوله "إلا إذا تضمن ذلك ضرراً"، ذكروا هذا الاستثناء في الاستحباب مع إمكانه في الوجوب أيضاً، زاد في شرح الملتقى عن المحيط؛ أن يطمع فيهم ما يدعوهم إليه، قوله؛ "كأن يستعدون. . . إلخ"؛ المناسب إسقاط النون، لأنه منصوب بأن المصدرية، قوله؛ "بنصب المجانيق"، أي على حصونهم، لأنه عليه الصلاة والسلام نصبها على الطائف، رواه الترمذي، نهر، وهو جمع منجنيق بفتح الميم عند الأكثر، وإسكان النون الأولى وكسر الثانية، فارسية معربة، تذكر وتأنيثها أحسن، وهي آلة ترمى بها الحجارة الكبار، قلت؛ وقد تركت اليوم للاستغناء عنها بالمدافع الحادثة، قوله؛ "وحرقهم"، أراد حرق دورهم وأمتعتهم، قاله العيني؛ والظاهر أن المراد حرق ذاتهم بالمجانيق، وإذا جازت محاربتهم بحرقهم فمالهم أولى، نهر، وقوله؛ بالمجانيق، أي برمي النار بها عليهم، لكن جواز التحريق والتغريق مقيد – كما في شرح السير – بما إذا لم يتمكنوا من الظفر بهم بدون ذلك بلا مشقة عظيمة، فإن تمكنوا بدونها فلا يجوز، لأن فيه إهلاك أطفالهم ونسائهم ومن عندهم من المسلمين، قوله؛ "إلا إذا غلب. . . إلخ"، كذا قيد في الفتح إطلاق المتون، وتبعه في البحر والنهر، وعلله بأنه إفساد في غير محل الحاجة، وما أبيح إلا لها، ولا يخفى حسنه، لأن المقصود كسر شوكتهم وإلحاق الغيظ بهم، فإذا غلب الظن بحصول ذلك بدون إتلاف وأنه يصير لنا لا نتلفه، قوله؛ "ونحوه"، كرصاص وقد استغني به عن النبل في زماننا، قوله؛ "سئل ذلك النبي"، كذا نقله في النهر عن أبي الليث، أي بأن نقول له؛ هل نرمي أم لا؟ ونعمل بقوله، ولم يذكر ما إذا لم يمكن سؤاله، قوله؛ "وما أصيب منهم"، أي إذا قصدنا الكفار بالرمي، وأصبنا أحدا من المسلمين الذين تترس الكفار بهم لا نضمنه، وذكر السرخسي؛ أن القول للرامي بيمينه في أنه قصد الكفار،

[74] أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد الرازي الجصاص، تفسير سورة الفتح، باب ؛ رمي المشركين مع العلم بأن فيهم أطفال المسلمين وأسراهم، ج 3 / ص 395 – 396، ط دار الفكر، بيروت

لا لولي المسلم المقتول أنه تعمد قتله، قوله؛ "لأن الفروض لا تقرن بالغرامات"، أي كما لو مات المحدود بالجلد أو القطع، وأورد المضطر إلى أكل مال الغير فإنه مضمون، وأجاب عنه في الفتح بأن المذهب عندنا أنه لا يجب عليه أكله، فلم يكن فرضا فهو كالمباح يتقيد بشرط السلامة، كالمرور في الطريق) [75].

جاء في "فتح القدير" – من كتب الأحناف – : (. . . ولا بأس برميهم، أي الكفار في حصونهم، وإن كان فيهم مسلم أو أسير أو تاجر، بل لو تترسوا بأسارى المسلمين وصبيانهم، سواء علم أنهم إن كفوا عن رميهم انهزم المسلمون أو لم يعلموا ذلك، إلا أنه لا يقصد برميهم إلا الكفار. . . وعند الأئمة الثلاثة؛ لا يجوز رميهم في صورة التترس، إلا إذا كان في الكف عن رميهم في هذه الحالة انهزام المسلمين، وهو قول الحسن بن زياد) [76].

وبالإضافة للأحناف؛ فقد أجاز بعض المالكية رمي الكفار إذا تترسوا بمسلمين، حتى ولو لم يكن هناك ضرورة.

جاء في "الشرح الكبير" للدردير – من كتب المالكية – : (إن تترسوا بمسلم، قوتلوا، ولم يُقصد الترس بالرمي) [77].

وجاء في "منح الجليل" – من كتب المالكية أيضاً – في معرض ذكر الحالات المختلفة للتترس: (ثالثها؛ أن لا يخاف منهم، أي من العدو، بمعنى لا ضرورة للقتال، فإن تترسوا بمسلم قوتلوا، ولا يقصد الترس)، ثم يذكر بعد هذا رأياً آخر في ترك هذا القتال [78].

القول الثالث في المسألة: جواز رمي الكفار ومن اختلط بهم من المسلمين ومن نُهي عن قتلهم من الكفار، مع التفصيل.

---

[75] رد المحتار على الدر المختار، حاشية ابن عابدين، ج 3 / ص 223، دار الكتب العلمية، بيروت

[76] فتح القدير، شرح الهداية، محمد بن عبد الواحد السيواس، المعروف بابن همام الحنفي، ج 5 / ص 448، دار الفكر، بيروت، نقلاً عن الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، للدكتور محمد خير هيكل، ج 2، ص 1335، دار البيارق، بيروت، الطبعة 1414 هـ، 1993 م

[77] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الشيخ محمد عرفة الدسوقي، على الشرح الكبير، سيدي أحمد الدردير، دار الفكر، بيروت، ج 2 / ص 178، نقلاً عن الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، للدكتور محمد خير هيكل، ج 2، ص 1335، دار البيارق، بيروت، الطبعة 1414 هـ، 1993 م

[78] منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل، الشيخ محمد عليش، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1404 هـ، 1984 م، ج 2، ص 151، نقلاً عن الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، للدكتور محمد خير هيكل، ج 2، ص 1336، دار البيارق، بيروت، الطبعة 1414 هـ، 1993 م

قال الشافعي رحمه الله: (فإن قال قائل كيف أجزت الرمي بالمنجنيق وبالنار على جماعة المشركين فيهم الولدان والنساء وهم منهي عن قتلهم؟ قيل؛ أجزنا بما وصفنا، وبأن النبي صلى الله عليه وسلم شن الغارة على بني المصطلق غارين وأمر بالبيات وبالتحريق، والعلم يحيط أن فيهم الولدان والنساء، وذلك أن الدار دار شرك غير ممنوعة، وإنما نهى أن تقصد النساء والولدان بالقتل إذا كان قاتلهم يعرفهم بأعيانهم، للخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم وأن النبي صلى الله عليه وسلم سباهم فجعلهم مالا، وقد كتب هذا قبل هذا، فإن كان في الدار أسارى من المسلمين أو تجار مستأمنون كرهت النصب عليهم بما يعم من التحريق والتغريق وما أشبهه، غير محرم له تحريما بيناً، وذلك أن الدار إذا كانت مباحة فلا يبين أن تحرم بأن يكون فيها مسلم يحرم دمه، وإنما كرهت ذلك احتياطاً، ولأن مباحاً لنا لو لم يكن فيها مسلم أن تجاوزها فلا نقاتلها، وإن قاتلناها؛ قاتلناها بغير ما يعم من التحريق والتغريق، ولكن لو التحم المسلمون أو بعضهم فكان الذي يرون أنه ينكأ من التحمهم يغرقوه أو يحرقوه كان ذلك، رأيت لهم أن يفعلوا ذلك، ولم أكرهه لهم بأنهم مأجورون أجرين، أحدهما؛ الدفع عن أنفسهم، والآخر؛ نكاية عدوهم، غير ملتحمين، فتترسوا بأطفال المشركين، فقد قيل؛ لا يتوقون ويضرب المتترس منهم ولا يعمد الطفل، وقد قيل يكف عن المتترس به، ولو تترسوا بمسلم؛ رأيت أن يكف عمن تترسوا به إلا أن يكون المسلمون ملتحمين، فلا يكف عن المتترس ويضرب المشرك، ويتوقى المسلم جهده، فإن أصاب في شيء من هذه الحالات مسلما أعتق رقبة) [79].

وقال أيضا رحمه الله: (ولو رمى في بلاد الحرب فأصاب مسلما مستأمناً أو أسيراً أو كافراً أسلم، فلم يقصد قصده بالرمية ولم يره، فعليه تحرير رقبة ولا دية له، وإن رآه وعرف مكانه ورمى وهو مضطر إلى الرمي فقتله، فعليه دية وكفارة، وإن كان عمده وهو يعرفه مسلما فعليه القصاص إذا رماه بغير ضرورة ولا خطأ، وعمد قتله، فإن تترس به مشرك وهو يعلمه مسلما وقد التحم فرأى أنه لا ينجيه إلا ضربه المسلم فضربه يريد قتل المشرك، فإن أصابه درأنا عنه القصاص، وجعلنا عليه الدية، وهذا كله إذا كان في بلاد المشركين أو صفهم، فأما إذا انفرج عن المشركين فكان بين صف المسلمين والمشركين، فذلك موضع يجوز أن يكون فيه المسلم والمشرك، فإن قتل رجل رجلاً، وقال؛ ظننته مشركاً فوجدته مسلماً، فهذا من الخطأ وفيه العقل، فإن اتهمه أولياؤه، أحلف لهم ما علمه مسلماً فقتله، فإن قال قائل؛ كيف أبطلت دية مسلم أصيب ببلاد المشركين برمي أو غارة لا يعمد فيها بقتل؟ قيل؛ قال الله عز وجل {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً}، إلى قوله {مُتَتَابِعَيْنِ}، فذكر الله عز وجل في المؤمن يقتل خطأً والذمي يقتل خطأ الدية في كل واحد منهما وتحرير رقبة، فدل

[79] الأم للشافعي، ج 2 / ص 244، طبعة دار المعرفة، بيروت

ذلك على أن هذين مقتولان في بلاد الإسلام الممنوعة لا بلاد الحرب المباحة، وذكر من حكمهما حكم المؤمن من عدو لنا يقتل، فجعل فيه تحرير رقبة، فلم تحتمل الآية – والله تعالى أعلم – إلا أن يكون قوله {فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ}، يعني في قوم عدو لكم، وذلك أنها نزلت وكل مسلم فهو من قوم عدو للمسلمين، لأن مسلمي العرب هم من قوم عدو للمسلمين، وكذلك مسلمو العجم، ولو كانت على أن لا يكون دية في مسلم خرج إلى بلاد الإسلام من جماعة المشركين هم عدو لأهل الإسلام، للزم من قال هذا القول؛ أن يزعم أن من أسلم من قوم مشركين فخرج إلى دار الإسلام فقتل،كانت فيه تحرير رقبة ولم تكن فيه دية، وهذا خلاف حكم المسلمين، وإنما معنى الآية – إن شاء الله تعالى – على ما قلنا، وقد سمعت بعض من أرضى من أهل العلم يقول ذلك، فالفرق بين القتلين أن يقتل المسلم في دار الإسلام غير معمود بالقتل فيكون فيه دية وتحرير رقبة، أو يقتل مسلم ببلاد الحرب التي لا إسلام فيها ظاهر غير معمود بالقتل، ففي ذلك تحرير رقبة ولا دية) [80].

وقال أيضاً رحمه الله في العدو يغلقون الحصون على النساء والأطفال والأسرى هل ترمى الحصون بالمنجنيق؟ قال: (إذا كان في حصن المشركين نساء وأطفال وأسرى مسلمون، فلا بأس بأن ينصب المنجنيق على الحصن دون البيوت التي فيها الساكن، إلا أن يلتحم المسلمون قريباً من الحصن، فلا بأس أن ترمى بيوته وجدرانه، فإذا كان في الحصن مقاتلة محصنون رميت البيوت والحصون، وإذا تترسوا بالصبيان المسلمين أو غير المسلمين، والمسلمون ملتحمون، فلا بأس أن يعمدوا المقاتلة دون المسلمين والصبيان، وإن كانوا غير ملتحمين أحببت له الكف عنهم حتى يمكنهم أن يقاتلوهم غير متترسين، وهكذا إن أبرزوهم فقالوا؛ إن رميتمونا وقاتلتمونا قاتلناهم، والنفط والنار مثل المنجنيق وكذلك الماء والدخان) [81].

وقال ابن تيمية رحمه الله: (وقد اتفق العلماء على أن جيش الكفار إذا تَتَرَّسُوا بمن عندهم من أسرى المسلمين، وخيف على المسلمين الضرر إذا لم يقاتلوا، فإنهم يقاتلون، وإن أفضى ذلك إلى قتل المسلمين الذين تترسوا بهم، وإن لم يخف على المسلمين؛ ففي جواز القتال المفضى إلى قتل هؤلاء المسلمين قولان مشهوران للعلماء،. وهؤلاء المسلمون إذا قتلوا كانوا شهداء، ولا يترك الجهاد الواجب لأجل من يقتل شهيدًا، فان المسلمين إذا قاتلوا الكفار فمن قُتِلَ من المسلمين يكون شهيدًا، ومن قتل وهو فى الباطن لا يستحق القتل لأجل مصلحة الإسلام كان شهيدًا، وقد ثبت فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال؛ "يغزو هذا البيت جيش من الناس، فبينما هم ببيداء من الارض إذ خسف بهم"، فقيل؛ يا رسول الله، وفيهم المكره؟! فقال؛ "يبعثون على نياتهم"، فاذا كان العذاب الذى

---

[80] الأم للشافعي، ج 2 / ص 246، طبعة دار المعرفة، بيروت
[81] الأم للشافعي، ج 2 / ص 246، طبعة دار المعرفة، بيروت

ينزله الله بالجيش الذى يغزو المسلمين ينزله بالمكره وغير المكره، فكيف بالعذاب الذى يعذبهم الله به أو بأيدى المؤمنين، كما قال تعالى {قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا اِلاَّ اِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ اَن يُصِيبَكُمُ اللّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِ اَوْ بِاَيْدِينَا فَتَرَبَّصُواْ اِنَّا مَعَكُم مُّتَرَبِّصُونَ}) [82].

وأشار شيخ الإسلام أيضاً إلى جواز قتل الترس في مسألة؛ لو ضاق المال عن الجهاد وإطعام الجياع، فقال رحمه الله: (قال أبو العباس؛ سُئلت عمن عليه دين وله ما يوفيه، وقد تعين الجهاد؟ فقلت؛ من الواجبات ما يقدم على وفاء الدين، كنفقة النفس والزوجة والولد الفقير، ومنها ما يقدم وفاء الدين عليه، كالعبادات من الحج والكفارات، ومنها ما يقدم عليه إلا إذا طولب به، كصدقة الفطر، فإن كان الجهاد المتعين لدفع الضر، كما إذا حضره العدو أو حضر الصف، قدم على وفاء الدين، كالنفقة وأولى، وإن كان استنفار؛ فقضاء الدين أولى، إذ الإمام لا ينبغي له استنفار المدين مع الاستغناء عنه، ولذلك قلت؛ لو ضاق المال عن إطعام جياع والجهاد الذي يُتضرر بتركه، قدمنا الجهاد، وإن مات الجياع، كما في مسألة الترس وأولى، فإن هناك؛ نقتلهم بفعلنا، وهنا؛ يموتون بفعل الله) [83].

وقال ابن قدامة الحنبلي رحمه الله: (فصل؛ وكذلك الحكم في فتح البثوق عليهم، ليغرقهم، إن قدر عليهم بغيره لم يجز، إذا تضمن ذلك إتلاف النساء والذرية، الذين يحرم إتلافهم قصداً، وإن لم يقدر عليهم إلا به جاز، كما يجوز البيات المتضمن لذلك، ويجوز نصب المنجنيق عليهم، وظاهر كلام أحمد جوازه مع الحاجة وعدمها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على أهل الطائف، وممن رأى ذلك الثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي، قال ابن المنذر؛ جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نصب المنجنيق على أهل الطائف، وعن عمرو بن العاص؛ أنه نصب المنجنيق على أهل الإسكندرية، ولأن القتال به معتاد، فأشبه الرمي بالسهام) [84].

وقال أيضاً رحمه الله: (فصل؛ وإن تترسوا بمسلم ولم تدع حاجة إلى رميهم، لكون الحرب غير قائمة، أو لإمكان القدرة عليهم بدونه، أو للأمن من شرهم، لم يجز رميهم، فإن رماهم فأصاب مسلماً، فعليه ضمانه، وإن دعت الحاجة إلى رميهم للخوف على المسلمين؛ جاز رميهم، لأنها حال ضرورة، ويقصد الكفار، وإن لم يخف على المسلمين، لكن لم يقدر

---

82 مجموع الفتاوي، لابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم بن محمد، ج 28 / ص 546 - 547

83 الفتاوي الكبرى، لابن تيمية، ج 4 / ص 607 - ص 608، طبعة دار المعرفة، بيروت

84 المغني لابن قدامة المقدسي، ج 8 / ص 448 – 449، مكتبة الرياض الحديثة، بالرياض

عليهم إلا بالرمي، فقال الأوزاعي والليث؛ لا يجوز رميهم، لقول الله تعالى {لَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ. . . الآية}، قال الليث؛ ترك فتح حصن يقدر على فتحه أفضل من قتل مسلم بغير حق، وقال الأوزاعي؛ كيف يرمون من لا يرونه، إنما يرمون أطفال المسلمين، وقال القاضي والشافعي؛ يجوز رميهم إذا كانت الحرب قائمة، لأن تركه يفضي إلى تعطيل الجهاد، فعلى هذا؛ إن قتل مسلماً فعليه الكفارة، وفي الدية على عاقلته روايتان، إحداهما؛ يجب، لأنه قتل مؤمنا خطأ، فيدخل في عموم قوله تعالى {وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ}، والثانية؛ لا دية له، لأنه قتل في دار الحرب برمي مباح، فيدخل في عموم قوله تعالى {فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ}، ولم يذكر دية، وقال أبو حنيفة؛ لا دية له ولا كفارة فيه، لأنه رمي أبيح مع العلم بحقيقة الحال، فلم يوجب شيئا، كرمي من أبيح دمه، ولنا؛ الآية المذكورة، وأنه قتل معصوما بالإيمان، والقاتل من أهل الضمان، فأشبه ما لو لم يتترس به) [85].

وقال المرداوي الحنبلي رحمه الله: (قوله؛ "وإن تترسوا بمسلمين لم يجز رميهم، إلا أن يُخاف على المسلمين، فيرميهم، ويقصد الكفار"، هذا بلا نزاع، وظاهر كلامه؛ أنه إذا لم يخف على المسلمين ولكن لا يقدر عليه إلا بالرمي؛ عدم الجواز، وهذا المهذب، نص عليه وقدمه في "الفروع" وجزم به في "الوجيز"، وقال القاضي؛ يجوز رميهم حال قيام الحرب، لأن تركه يُفضي إلى تعطيل الجهاد، وجزم به في "الرعاية الكبرى"، قال في الصغرى والحاويين؛ فإن خيف على الجيش أو فوت الفتح، رمينا بقصد الكفار.

فائدة؛ حيث قلنا لا يحرم الرمي، فإنه يجوز، ولكن لو قتل مسلماً لزمته الكفارة، على ما يأتي في بابه، ولا دية عليه، على الصحيح من الذهب، وعنه؛ عليه الدية، ويأتي ذلك في كلام المصنف في كتاب الجنايات، في فصل "والخطأ على ضربين"، وقال في "الوسيلة"؛ يجب الرمي، ويكفر، ولا دية، قال الإمام أحمد؛ لو قيل ارحلوا عنا وإلا قتلنا أسراكم، فليرحلوا عنهم) [86].

جاء في كتاب "مغني المحتاج شرح المنهاج" – من كتب الشافعية – : (وإن تترسوا بمسلمين – ولو واحداً – أو ذميين، فإن لم تدع الضرورة إلى رميهم، تركناهم وجوباً، صيانة للمسلمين وأهل الذمة).

---

85 المصدر السابق، ج 4 / ص 450 – 451

86 الإنصاف في معرفة الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تأليف : علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق محمد حامد الفقي، ج 4 / ص 129، مكتبة السنة المحمدية، 1375 هـ، 1956 م .

وجاء فيه أيضاً في بيان ما قيل في حكم هذه الحالة، وما هو المعتمد من ذلك، مع الدليل، جاء ما نصه: (وإن دفعوا بهم عن أنفسهم – يعني تترس الكفار بنسائهم وأولادهم، مدافعين بذلك عن أنفسهم – ولم تدع ضرورة إلى رميهم، فالأظهر تركهم وجوباً، لئلا يؤدي إلى قتلهم من غير ضرورة، وقد نُهينا عن قتلهم. . .).

ثم ذكر الرأي الآخر، فقال: (والثاني؛ وهو المعتمد. . . جواز رميهم كما يجوز نصب المنجنيق على القلعة، وإن كان يُصيبهم، ولئلا يتخذوا ذلك ذريعة إلى تعطيل الجهاد، أو حيلة لاستبقاء القلاع لهم. . .) [87].

الخلاصة:

والآن بعد أن سردنا ما تيسر لنا من أقوال العلماء من المذاهب المختلفة في مسألة؛ رمي الكفار إذا اختلطوا أو تترسوا بالمسلمين أو بمن لا يجوز قتلهم من النساء والصبيان أو الذميين أو المستأمنين.

نلخص المسألة، فنقول:

1) افترقت أقوال الفقهاء إلى ثلاثة أقوال:

أ) المنع: وهو المحكي عن مالك والأوزاعي.

ب) الجواز مطلقاً وسقوط الدية والكفارة: وهو قول الأحناف ومن وافقهم من متأخري المالكية.

ج) التفصيل: وهو قول الشافعية والحنابلة، حيث لم يمنعوا الرمي طالما كانت هناك ضرورة أو حاجة للمسلمين، ولا يقصد المسلمين بالرمي، إلا في حالة الضرورة، لأن تركه يُفضي إلى تعطيل الجهاد، واختلفوا فيمن يُقتَل من المسلمين، هل على قاتله الدية مع الكفارة أم الدية فقط؟ كما ذكرنا.

---

[87] مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الشربيني الخطيب، ج 4 / ص 224، مكتبة مصطفى البابي الحلبي بمصر، 1352 هـ، 193 م، نقلاً عن الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، للدكتور محمد خير هيكل، ج 3 / ص 1336، 1338، 1339، دار البيارق، بيروت، الطبعة 1414 هـ، 1993 م

وهذا القول، وبخاصة قول الإمام الشافعي، هو القول الذي نطمئن إليه، فقد استند فيه الإمام الشافعي رحمه الله إلى ما ثبت في سنة النبي صلى الله عليه وسلم من جواز الرمي للضرورة والحاجة حتى لا يتعطل الجهاد.

2) وبناء على ذلك أرى:

1) أن رمي مؤسسات الكفار والمرتدين في هذا الزمان ضرورية أو شبه ضرورية في حالة حربنا مع الطواغيت، حيث يحارب المجاهدون المستضعفون جحافلاً جرارة شاكية السلاح، تامة الاستعداد من الطواغيت وأعوانهم، بحيث أصبح من شبه المستحيل الدخول معهم في مواجهة مفتوحة.

2) تحصن الطواغيت – الوزراء والقادة منهم – بالسيارات المصفحة وبالدروع الواقية من الرصاص وبالحراسات الكثيفة وإجراءات الأمن المعقدة، بحيث أصبح من العسير جداً، أو شبه المستحيل، الوصول إلى أئمة الكفر بغير استخدام المتفجرات والصواريخ وما أشبهها.

3) يحرص الطواغيت على أن تكون تجمعاتهم ومواكبهم وسط الناس والجماهير، مما يتعذر اقتناصهم منعزلين، مما يؤدي لتعطيل الجهاد، إذا تُرك رميهم، كما ذكر العلماء في السبب المبيح لرمي الكفار إذا تترسوا بمسلمين.

4) أثبتت هذه الوسائل فعالية شديدة في مصر والجزائر وفلسطين ولبنان، وأحدثت نكاية شديدة في صفوف أعداء المسلمين.

5) يجب أن يحرص المجاهدون على تكرار إنذار المسلمين المخالطين للطواغيت وأعوانهم وأسيادهم من اليهود والأمريكان بالابتعاد عن مقارهم ومكاتبهم ومواكبهم وتجمعاتهم، إلا إذا أدى هذا الإنذار إلى كشف المجاهدين وإنزال خسائر بهم.

كما جاء عن ابن عابدين في حاشيته "رد المحتار على الدر المختار"، قال صاحب "الدر المختار": (فإن حاصرناهم دعوناهم إلى الإسلام)، قال ابن عابدين: (قوله؛ فإن حاصرناهم دعوناهم إلى الإسلام، أي ندباً إن بلغتهم الدعوة، وإلا فوجوباً، مالم يتضمن ضراراً).

وكما نقلنا عن ابن عابدين آنفاً؛ قال صاحب "الدر المختار": (وندعوا ندباً من بلغته، إلا إذا تضمن ذلك ضرراً، ولو بغلبة الظن، كأن يستعدون أو يتحصنون، فلا يفعل) [88].

6) ولا ريب أن هؤلاء المخالطين للكفار والمرتدين وأعوانهم أقل حرمة في الدين من المسلمين المكرهين المتترس بهم، الذين أباح العلماء رمي الكفار المتترسين بهم.

7) أما من يُقتَل من هؤلاء المسلمين فالذي يلزم المجاهدين خاصة، إذا كان هذا الاختلاط لانتفاع أو تجارة وما أشبه ذلك من أغراض الدنيا، فيه الكفارة إن علموه مسلماً والدية، أخذاً بالأحوط في الدين وخروجاً من الخلاف، ويؤجل دفع الدية إلى أن يفيض المالك عن حاجة الجهاد.

وهؤلاء الذين يُقتلون في هذا الرمي أو التفجير نظنهم شهداء، ونرى فيهم ما قاله العالم المجاهد شيخ الإسلام بن تيمية رحمة الله عليه: (وهؤلاء المسلمون إذا قتلوا؛ كانوا شهداء، ولا يترك الجهاد الواجب لأجل من يُقتل شهيداً) [89].

3) أما قول أصحاب الشبهات؛ أن الجهاد الآن يُترك خروجاً من الشبهات.

فليعلم هؤلاء أن ضياع الدين أعظم ضرراً من أي ضرر آخر في الأموال والأنفس.

ونحن نرى ؛ أن لا قيام لشبهتهم بعد التفصيل الذي ذكرناه، ولكننا نورد هنا كلاماً بليغاً للعالم المجاهد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الرد عليهم، حيث يقول رحمه الله في كلامه عن استنفار الإمام: (وثبت في الصحيحين من حديث عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال؛ "على المرء المسلم السمع والطاعة في عسره ويسره ومنشطه ومكرهه وأثرة عليه"، فأوجب الطاعة التي عمادها الاستنفار في العسر واليسر، وهنا نص في وجوبه مع الإعسار، بخلاف الحج، وهذا كله في قتال الطلب، وأما قتال الدفع، فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين، فوجب إجماعاً، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا، لا شيء بعد الإيمان أوجب من دفعه، فلا يُشترط له شرط، بل يُدفع بحسب الإمكان، وقد نص على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم، فيجب التفريق بين دفع الصائل الظالم الكافر، وبين طلبه في بلاده، والجهاد منه باليد، ومنه ما هو بالقلب والدعوة والحجة

[88] رد المحتار على الدر المختار، حاشية ابن عابدين، ج 3 / ص 222 – 223، دار الكتب العلمية، بيروت

[89] مجموع الفتاوي، لابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم بن محمد، ج 28 / ص 547

واللسان والرأي والتدبير والصناعة، فيجب بغاية ما يمكنه، ويجب على القعدة لعذر؛ أن يخلفوا الغزاة في أهليهم ومالهم، قال المروزي؛ سُئل أبو عبد الله عن الغزو في شدة البرد مثل "الكانونيين" فيتخوف الرجل إن خرج في ذلك الوقت أن يُفرط في الصلاة، فترى أن يغزو أو يقعد؟ قال؛ لا يقعد، الغزو خير له وأفضل، فقد قال الإمام أحمد بالخروج مع خشية تضييع الفرض، لأن هذا مشكوك فيه أو لأنه إذا أخر الصلاة بعض الأوقات عن وقتها كان ما يحصل له من فضل الغزو مُرْبِيًا على ما فاته) [90].

قلت: قوله؛ "الكانونين"، يقصد بهما كانون الأول وكانون الثاني، أي شهري ديسمبر ويناير.

وهؤلاء ندعو الله لهم بالهداية وأن يلحقهم بركب المجاهدين، كما ندعو إخواننا المجاهدين ألا يستمعوا في المسائل المهمة إلا لأهل العلم المجاهدين، دون أهل العلم الذين لا خبرة لهم بالجهاد، ولا العلماء القاعدين، ولا لأصحاب المناصب الذين يقبضون راتبهم من الطواغيت المرتدين، ليصدوا المسلمين عن الجهاد.

كما قال العالم المجاهد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (والواجب أن يعتبر في أمور الجهاد برأي أهل الدين الصحيح، الذين لهم خبرة بما عليه أهل الدنيا، دون أهل الدنيا الذين يغلب عليهم النظر في ظاهر الدين، فلا يؤخذ برأيهم، ولا برأي أهل الدين الذين لا خبرة لهم في الدنيا) [91].

بقلم الشيخ أيمن الظواهري
صادرة عن جماعة الجهاد بمصر
الطبعة الأولى: مارس / 1996 م

إصدارات غرفة الفجر الإسلامية

[90] الفتاوي الكبرى، لابن تيمية، ج 4 / ص 608 – 609، دار المعرفة، بيروت
[91] الفتاوي الكبرى، لابن تيمية، ج 4 / ص 610 – 609، دار المعرفة، بيروت